المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

ماستر تخصص قانون الأعمال:

مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر بعنوان:

إستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- وهاب اسماعيل
- زيات عبد القادر

تحت إشراف :

* د . نويس نبيل

لجنة المناقشة	
د. بوراوي أحمـــد	رئيســـــــا
د. نويس نبيـــــل	مشرفا/ مقررا
د. قبايلي محمـــد	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

شکـر و عرفـان

شكر وعرفان

نتقدم بأسمى آيات التقدير و الاحترام و العرفان الى الدكتور المشرف نويس نبيل على رحابة صدره معنا في انجاز هذا البحث و الى الدكاترة اعضاء اللجنة المحترمة.

كما نشكر كل من ساعدنا في اعداد هذا البحث من بعيد او قريب و نخص بالذكر الصديق الدكتور سامي كباهم على مد يد العون لنا بتزويدنا بما توفر لديه من مراجع .

مقدمة

مقدمة:

يترتب عن الابتكار في أصول الملكية الفكرية قيمة حقيقية، حيث أضحى الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع للاستئثار والتفرد باستغلال اختراعه أو للتصرف فيه، بما يخدم مصالحه المادية والمعنوية.

ومما لاشك فيه أنّ براءة الاختراع هي ذلك السند المانح للحماية، أو تلك الوثيقة التي يستصدرها مالك هذا الابتكار الصناعي من قبل إدارة الملكية الصناعية المرتبطة بالمسائل المتعلقة ببراءة الاختراع، وبعد براءة الاختراع تترتب آثارا على عاتق كل من المخترع من جهة وإدارة براءة الاختراع من جهة ثانية ناهيك على الغير، فللمخترع الحق في احتكار الاستغلال الاقتصادي للفكرة موضوع البراءة ، كما أنها تمكنه من التعرض لكل من يحاول الاعتداء عليه ممارسا بذلك حقه في رفع دعوى التقليد ، ولهذا الأمر كان لابد للمخترع حتى يكون أهلا لممارسة كل هذه الحقوق والامتيازات ، أن تكون فكرته المشمولة بالحماية جديدة وأصلية، وهذا يستدعي التحقق من أهلية الفكرة للحماية التي يدعي صاحبها جدتها ، قبل تسليم سند الحماية ، درءاً لكل براءة تمنح دون وجه حق .

لذا عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني لحماية الاختراعات مستغلا ما وجد أمامه من أنظمة قانونية دولية تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراعّ ، على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية. فخصتها بأنظمة يحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

ففي هذا الشأن وباعتبار أن الجزائر أحد دول الأعضاء في الاتفاقيات التي أبرمت لحماية الملكية الصناعية فقد سارعت لتعديل نظامها القانوني ليتلاءم مع أحكامها حيث خطى خطوة عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالاختراع. واتى المشرع الجزائري بالعديد من التشريعات كان بدايتها أول نص قانوني يتعلق بالاختراعات هو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع ، وكان هذا النص يعكس الفلسفة الاشتراكية التي كانت تتبعها الجزائر في ذلك الوقت في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والتي تنظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة على أنه مبدأ يخالف السيادة الوطنية ، واعتبرت الاختراع ملكا للدولة وموجها للنفع العام ، وكان المشرع الجزائري قد ميّز بين المخترع الجزائري الذي يتحصل على شهادة المخترع والمخترع

الأجنبي الذي كان يتمتع بحماية انجازه الفكري عن طريق إجازة الاختراع ، وظل هذا الأمر الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم ميدان البراءات ولمدة طويلة.

إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر ، منذ بداية التسعينات وبعد إقرار دستور 1989 ودخول الجزائر اقتصاد السوق كان من الضروري إجراء تعديل لهذا النظام القانوني ومواكبة التحول التي شهدته الجزائر استوجب إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات ولهذا جاء المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات والذي نص على إلغاء الأمر 66-54 السابق ، ولعل أهم ما جاء به هو تكريس المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي فأصبح في مركز قانوني وأحد بحيث يتمتع كل واحد منهما بنفس حقوق الآخر ويخضعا لنفس الواجبات ، ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبعد المفاوضات التي أجرتها معها كان لزاما عليها تدعيم الإطار التشريعي لحماية الاختراعات من خلال إصدار الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

وانطلاقا من هذه التشريعات فقد منح المشرع الجزائري الحق لصاحب البراءة ملكية البراءة باعتبارها مالا معنويا منقولا ذو قيمة اقتصادية ومن ثم تكون له حقوق إستئثارية تجعل منه صاحب الحق الوحيد دون غيره في استغلالها ، ويمنع غيره من كل مساس غير مشروع ، ولعل المقصود من استغلال الاختراع الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك ،ومنها استعمال الشيء موضوع الابتكار أو بيعه أو منح ترخيص للغير باستغلاله ،ولا يقيده في ذلك سوى مشروعية استغلاله للاختراع ،فيتمتع بذلك على الغير استغلال هذا الاختراع بأية وسيلة ، فلا يحق له استعمال الاختراع أو صنعه أو استغلاله ،ويعد هذا الفعل محرما ويسمى جريمة تقليد.

ومنه يخول حق ملكية البراءة لصاحبه جميع الحقوق، فهي تمنحه حق احتكار استغلال البراءة ويكون له استئثار هذا الحق وحده دون غيره، واستخدامها في ما يحقق مصلحة الجماعة والتزامه باستغلال الاختراع حتى يفيد منه المجتمع، ونظرا لما يتطلبه استغلال الاختراع من إمكانيات مادية ،وغالبا ما يكون صاحب البراءة في حاجة ماسة للمال لاستغلال اختراعه بنفسه، يلجأ إلى إبرام عقود تمكن الغير من استغلال الاختراع والانتفاع به مقابل مبلغ مالي محدد ،أو أن يتنازل عن ملكية اختراعه للغير ، يمكن أن يكون تنازلا كليا وبه

تنقل جميع الحقوق المرتبطة بالبراءة، وهذا لقاء مقابل مادي، أو يكون التنازل جزئي فينقل إلى المتنازل له حق الاستغلال فقط دون الحقوق الأخرى ، أو أن يقوم مالك لبراءة الاختراع برهنها أو أن يتم تقديمها كإسهام في شركة تجارية على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في درجة الإهتمام التي توليها الدول لموضوع براءة الإختراع كونها وسيلة من وسائل التطور الإقتصادي وآداة لتحقيق التطور التكنولوجي ودفع عجلة التنمية الإقتصادية

أسباب إختيار الموضوع :

ولهذه الاسباب كان الدافع لإختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في قناعتنا ورغبتنا في بحث هذا الموضوع وموضوعية هي محاولة البحث والتحليل في الأحكام والنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال في التشريع الجزائري.

ومن هذا المنطلق فإن دراستنا لهذا البحث تثير الإشكالية التالية:
إلى أي مدى يمكن أن يتمتع صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه في ظل القانون الجزائري ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الجزئية .

ما هي الآليات القانونية لاستغلال براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري؟؛
ما هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لاستغلال براءة الاختراع؟؛
وما هي القيود التي وضعها جراء الإخلال باستغلال براءة الاختراع ؟.

ولمعاجة هذا الموضوع وللإحاطة به ولطبيعة البحث وخصوصية الموضوع إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل معرفة مختلف الصور والآليات القانونية ضمن أحكام التشريع الجزائري في كيفية إستغلال براءة الإختراع .

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على خطة تتضمن فصلين أولهما بعنوان مضمون براءة الإختراع في التشريع الجزائري، جاء مبحثه الأول بعنوان مفهوم براءة الإختراع ،ومبحثه الثاني تحت عنوان، الأثار القانونية المترتبة على صدور براءة الإختراع، أما الفصل

الثاني اخترنا له عنوان ،صور إستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري، وبدوره يتضمن مبحثين، الأول بعنوان إستغلال براءة الإختراع بناء على سلطان الإرادة ،والثاني تحت عنوان، إستغلال براءة الإختراع بنظام الترخيص الإجباري، وذلك سعيا للإحاطة بجوانب الموضوع من خلال الوصف والتحليل للخروج بنتائج واقتراحات في خاتمة هذه الدراسة.

الدراسات السابقة :

ونظر للأهمية التي يكتسبها موضوع براءة الإختراع كان لنا مجال بحث ومطالعة في الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع من أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ، ومذاكرات ماستر.

الصعوبات :

تجدر الإشارة أنه تم إنجاز هذا البحث بقدر ما توفر لدينا من مراجع ، فقد صادفنا صعوبات عديدة منها عدم توفر المراجع الكافية حول الموضوع بسبب ما تمر به البلاد بإغلاق جميع المرافق الي يمكن الحصول منها على المراجع من جامعات ومدارس ومكتبات خارجية .

الفصل الأول

الفصل الأول: مضمون براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تعد من أهم الحقوق ذلك الاختراع قديم قدم الإنسان، ومنذ قيام الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بالأفكار العملية ووجهت الأنظار نحو الملكية الصناعية لما تلعبه من دور حيوي ومؤثر في دفع التقدم العلمي والتكنولوجي إلى الأمام وخاصة أن قوة الدول أصبحت تقاس لما وصلت إليه من تقدم وما تحتكره من تكنولوجيا .

وهذا ما عملت التشريعات الحديثة على تحقيقه من خلال إيجاد إطار قانوني للاختراعات يضمن حقوق المبكرات ويحميها من كل اعتداء .

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي اهتم كغيره من التشريعات المقارنة لموضوع البراءة فأورد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة ، فقد نظمها بموجب قوانين من بينها الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[1] وكذا المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق لحماية الاختراعات[2] وصولا إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

وإجمالا سوف نتطرق إلى مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول والأثار القانونية لإكساب براءة الاختراع في المبحث الثاني.

1 الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1963 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع ،ج. عدد19، رمارس1966.

2 المرسوم التشريعي رقم 93-17المؤرخ في 3 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات،ج. عدد81، ر8 ديسمبر 1993.

3 الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19يوليو2003والمتعلق ببراءة الإختراع،ج. عدد44. ر23 يوليو 2003.

المبحث الأول مفهوم براءة الإختراع

يعد امتلاك سند براءة الإختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الإختراع الذي هو موضوع البراءة على إقليم الدولة الجزائري ، لذلك أورد لها المشرع جملة من القوانين التي تتعلق بموضوع البراءة من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

فقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أهمية الحصول على شهادة البراءة كحماية قانونية ،ولإزاحة الغموض سوف نتطرق إلى تعريف البراءة وخصائصها في المطلب الأول، وإلى الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف براءة الإختراع وتحديد طبيعتها القانونية

إن براءة الإختراع جاءت كحتمية لإختراع ما ، والذي يعتبر كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه ،فهو جهد بشري عقلي وعملي ، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجتها، ويحقق أملا في القطاع من القطاعات التي ترتكز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة[1] .

الإختراع كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه ، وانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي ، وعرفه آخر بأنه ابتكار أداة أو عملية جديدة أو منتج جديد ، ويكون حصيلة المعرفة والبصيرة الإبداعية ،ويكون من خلال الكشف عن شيء لم يكن موجود أو إيجاد حلول لمشكلات معينة.

1 نبيل ونوغي،النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف،بحوث،العدد10، الجزء الثاني،ص200.

الفرع الأول :تعريف براءة الإختراع

براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق الاحتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة ، ويكون موضوعها أما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها .

تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده ، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والإفادة حاليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير ، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة ، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي. فبراءة الاختراع آلية تمثل حق الاختراع، وهو مال مقول معنوي يجوز التصرف فيه. وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري خاصة أحكام المادة 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[1].

" براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع من طرف المصلحة المختصة " .

ونستخلص إن براءة الاختراع شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما ، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام إستوفى الشروط المحددة قانون لمنح البراءة[2].

وتتميز براءة الإختراع بعدة خصائص تتمثل بأنها منقول معنوي وحق مؤقت ، ويرد عليها التقادم ، وقابلية التصرف فيها وسنتناولها بإيجاز:

البراءة منقول معنوي

تعتبر براءة الإختراع من المنقولات المعنوية ، ذلك أنها ليست مالا وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابله للتصرف والانتقال[3]، حيث تمنح البراءة لمالكها حقا أدبيا في

1 المادة(2)من03-07 1المؤرخ في 19يوليو2003والمتعلق ببراءة الإختراع،ج. عدد44،ص28. ر23 يوليو 2003.

2 محمود ابراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983،ص30.

3 عمادة حمد محمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الاسرار التجارية – دراسة مقارنة – رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص 21 .

نسبة الاختراع له ، وتمنحه أيضا حقا ماليا يتمثل في إمكانية استثمار الاختراع صناعيا وتحقيق مردود مادي من ذلك ،وعليه فبراءة الاختراع كونها تتضمن تلك الحقوق الأدبية والمالية فهي أقرب للمنقولات المعنوية .

البراءة حق مؤقت

إن براءة الإختراع هي حق مؤقت ، إذ تعطى البراءة للمخترع كي تحمي إختراعه لمدة معينة ، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصبح الإختراع متاحا للجميع ، والعلة في كون براءة الإختراع مؤقتة تكمن في عدة أمور أهمها:

جعل الاختراع متاحا للجميع بعد إعطاء المخترع مدة كافية من الزمن لإستغلاله ، وهذا يعتبر في صالح المجتمع ، إذ ليس من المعقول منح هذه الحماية على التأبيد لأن ذلك لن يساعد على تطور المجتمع إذ بقي الحق في الإستغلال مقتصرا على المخترع للأبد ، فالموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع تتطلب جعل البراءة مؤقتة ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن من أسباب كون البراءة مؤقتة هو تشجيع المخترعين على إختراع المزيد من الاختراعات، وكذلك فإن من أهم أسباب تأقيت البراءة هو أن عنصر الجدة والذي يعتبر ضروريا وجوهريا في أي إختراع لن يستمر على التأبيد ، إذ سيفقد الإختراع هذا العنصر شيئا فشيئا مع مرور الزمن[1].

"ولعل هدف المشروع من جعل ذلك الحق مؤقتا حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة من الاختراعات ولتشجيع المبدعين للمزيد من الاختراعات، وحتى يتوافق ذلك مع شرط الجدة[2].

التقادم

يتوجب على صاحب البراءة استغلالها والإفادة منها ، ذلك حتى يعود النفع عليه وعلى المجتمع ، وعلى عكس ذلك أي ، في حال عدم إستغلال البراءة خلال مدة معينة فإن ذلك يؤدي إلى تقادم الحماية المقررة لها وبالتالي تقادم البراءة يؤدي حتما إلى تلك الحماية، ويصبح

1 عمادة حمد محمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الاسرار التجارية – دراسة مقارنة – رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص 20 .

2 سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 55

الإختراع متاحا للجميع ، والسبب وراء تقرير التقادم على البراءة هو عدم السماح لمالك البراءة بالتعسف بحق إستغلالها ، حيث لا يقوم باستغلالها بنفسه ، ولا يعطي حق الإختراع لأحد ، مما سيؤثر سلبا في تقدم المجتمع وحرمانه من هذه الاختراعات التي تكون محمية بموجب البراءات.

نصت القوانين على إن مالك البراءة إذا لم يقم باستغلالها خلال مدة معينة، يجوز للدولة إعطاء تراخيص إجبارية دون إرادته لغيره، كما يترتب على عدم الاستغلال خلال مدة معينة سقوط البراءة بالتقادم وشطبها من السجلات .

قابلية البراءة للتصرف فيها

يتمتع مالك البراءة بحق التصرف فيها بالصورة التي يختارها ، سواء بالبيع أو بالترخيص أو التنازل أو الرهن وذلك لان له حقا ماليا يخوله التصرف فيها كافة التصرفات القانونية، وقد أجازت القوانين لمالك البراءة القيام بالتصرفات القانونية من بيع أو تحويل أو ترخيص أو تنازل أو رهن، وفيما يتعلق بالحق الأدبي للمخترع، فلا يجوز التصرف فيه، لان ذلك الحق متعلق بشخصيته، والتصرف في الحقوق المرتبطة بها غير جائز[1].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أثار اختلاف أراء فقهاء الملكية الصناعية جدلا حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك من يرى أنها عقد بين الإدارة والمخترع، وهناك من يرى بأنها مجرد قرار إداري هذا من جانب الشهادة ومن جانب الحقوق فهناك من يرى أنها منشئة لحق ويرى آخر بأنها كاشفة لحق، ولمعرفة أيهم ارجح سوف نتناول مختلف الأراء الفقهية وأسانيد كل رأي.

اولا: البراءة عقد أم قرار بين المخترع والإدارة

يرى أنصار هذا الرأي ان براءة الاختراع عقد بين الادارة والمخترع اذ تجد مصدرها في اتفاق ارادتين ، حيث يقدم بمقتضاها هذا الاخير سر اختراعه الى المجتمع بواسطة الادارة حتى يتأتى له الاستفادة منه صناعيا بعد انهاء المدة القانونية المحددة للبراءة ، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية من خلال

1 سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص 55

مدة معينة، ذلك أن الادارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية لتقييم الاختراع، الا انه بإمكانها رفض منح براءة الاختراع اذا لم تتوفر احدى الشروط الشكلية المقررة قانونا[1]، وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد بين المخترع والادارة كما انه يترجم بمنحه من الجهة الادارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع، يعد من قبيل انه صدر الإيجاب من اجل الدخول في علاقة تعاقدية مع الجهات المختصة، ويصبح الطرفان ملزمان بما جاء في العقد وتصبح البراءة هي العقد الذي يحكمها.

وهناك من يرى ان براءة الاختراع ليست إلا قرار اداري باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار اداري يمنح البراءة ، حيث يجيز القانون للإدارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقد بين الإدارة والمخترع وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي ، إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة[2].

ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي وثيقة قانونية رسمية تمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع للهيئة الرسمية المعنية لذلك وتحمل هذه الوثيقة البيانات المتعلقة بصاحب الطلب ووصف كامل الاختراع بغية احتكار الاستفادة من الاختراع وفقا لنصوص القانون الساري المفعول ، وهذا ملا قضت به المادة 31 من الامر 07/03 " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين " .

ثانيا: براءة الاختراع منشأ أم كاشف

براءة الاختراع التي تمنحها الادارة المعنية بعد استفاء الشروط الشكلية هي عمل منشأ لا مقررا لحق حسب أصحاب هذا الرأي ، فالحق لا يثبت بمجرد ابتكار شيء معين وإنما يثبت له هذا الحق إلا بعد حصوله على براءة الاختراع والتمتع بالحماية القانونية وحق الاستغلال لا تسرى إلا من تاريخ حصوله على البراءة[3].

1 فرحة زراوي صالح،الكامل في القاون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران 2006،ص18.

2 نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس ، دار البيضة ، الجزائر ، 2014 ، ص 81 .

3 فاضلي دريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، دار هومة ، الجزائر،2000 ، ص200 .

ويرى اتجاه آخر أن البراءة ماهي إلا وسيلة لتقرير الحقوق وتبيانها للغير، فهي كاشفة لحق المخترع ،حيث أن حقوق صاحب البراءة موجودة ومحمية بواسطة السر الصناعي.

ويرى البعض الآخر أن البراءة منشأة وكاشفة في نفس الوقت ، فهي كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة ، ومنشأة من حيث حرمانه من الحق في أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون إلا بعد صدور البراءة.

والخلاصة أنه لا يمكن أن نقول بأن براءة الإختراع عبارة عن قرار إداري بالنسبة للمشرع الجزائري أنه لا يخضع براءة الإختراع لنظام الفحص السابق، إذ نص على الشكليات اللازمة للإيداع وليس للإدارة الحق في رفض براءة الإختراع عبارة عن قرار إداري بالنسبة للمشرع الجزائري،لأنه لا يخضع براءة الإختراع لنظام الفحص السابق ، إذ نص على الشكليات اللازمة للإيداع وليس للإدارة الحق في رفض إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع وانقضائها

بحصول المخترع على براءة الإختراع ، نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط منها ما يتعلق بالإختراع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الإختراع إلا أن هذه البراءة ليست دائمة فهي محددة بفترة زمنية لإنقضائها.

الفرع الأول: شروط الحصول على براءة الاختراع

أولا : الشروط الموضوعية

يمكن أن تقع تحت حماية براءة الإختراع ،الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا هذا ما جاء به نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-17 الملغى[1].

1 المادة 3 ، المرسوم التشريعي 93 ، 17 ، السالف الذكر.

كما تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لإعتبار الإختراع محلا للبراءة فهذه الشروط تخص الإختراع في حد ذاته ، وتتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وكذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري[1].

أ) الإبتكار:

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الإختراع على إبتكار أو إبداع يضيف شيئا جديد إلى ما هو معروف من قبل[2].

بداهة يجب أن يكون هنالك إختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للإختراع فيكون يتضمن إبتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل أو طريقة صناعية ، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل ، وقد يكون الإختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء .

وعلى ضوء أحكام القانون المتعلق بحماية الإختراع فإن المشرع الجزائري أورد في نص المادة (2) من الأمر 03-07 فالإختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية .

يلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط أنه لابد أن يحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية. فالأمر لايتعلق بإنتاج جديد لم يكن معروفا من قبل ،بل يتعلق بإبتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيمياوية.

ب) الجـدة:

يشترط لمنح البراءة أن يكون الإختراع جديدا لم يسبق نشره ، أو إستعماله ، أو منح براءة عن ذلك الإختراع ، بإعتباره أن براءة الإختراع تمنح لصاحبها إحتكار إستغلال الفكرة

1 ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 1.32

2 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص 201.

المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع ، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة[1].

ويجب أن لا تكون طريقة الإنتاج قابلة للحصول على البراءة أن لم يتوافر فيها شرط الجدة، أو إن لم تنطوي على خطوة إبداعية ،حتى لو كانت تستخدم أو تؤدي إلى إنتاج منتج جديد[2] ولا يكفي أن يكون الإختراع جديا في موضوعه أو سلبيته ، بل لابد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة[3].

يتاح منح البراءة لأي إختراعات يتوافر فيها الجدة وتنطوي على خطوة إبداعية تكون قابلة للإستخدام في الصناعة ، والإختراع يعد جديدا حينما لا يشكل جزاء من الفن التكنولوجي القائم ، وهذا الأخير يشير إلى كل شيء يصبح متاحا للجمهور في أي بلد، بأي وسيلة شفوية أو بالإستخدام أو بأي طريقة أخرى بما فيها نشر طلب الحصول على البراءة.

وتطرق المشرع إلى عنصر الجدة كشرط الحصول على براءة الإختراع من خلال المادتين (03و04) من الامر 03-07 فنص المادة(3) منه " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع "الإختراعات الجديدة والمادة"04" تعتبر الإختراع جديدا لم يكن مدرجا في حال التقنية"[4].

ج) التطبيق الصناعي :

التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الإختراع لأنه يخرج الإختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل إختراع يسمح بواسطة آلة تسمح بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية ، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع إي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة (1) فقرة (3) من إتفاقية تربس " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتيجية[5].

---

1 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 203 .

2 نفس المرجع .

3 ونوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص 208 .

4 رقيق ليندا ، براءة اختراع في القانوني الجزائري واتفاقية تربس ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015/2014، ص22.

5 ونوغي نبيل ، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص209 .

فالمقصود بالتطبيق الصناعي الإسهام في المجال الإقتصادي في شتى المجالات الصناعية والزراعية والإستخلاصية أو التجارة ، ويقصد به أيضا أي شيء ملموس يمكن الإستفادة منه أو تطبيقه أو إستغلاله إستغلالا صناعيا .

د) أن لا يكون مخلا بالآداب العامة :

تنص المادة (8) في فقرتها الثالثة من التشريع الجزائري".....الإختراعات التي تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام او الآداب العامة " أي أنه لايمكن الحصول على براءة الإختراع التي يخالف نشرها أو إستعمالها الآداب العامة أوالنظام العام الإختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالنظام العام وبحسن الأخلاق[1]، ويشترط المشرع الجزائري من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع إستغلال الإختراع مشروعا لا يؤدي إلى أضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الإجتماعية أوالإقتصادية[2].

هـ) أن لايكون الإختراع ممنوع من الحماية :

يعتبر عن هذا الشرط بمشروعية الإختراع ، ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من سجل الإختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل إختراعات يعينها لإعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى. حيث أورد المشرع في نص المادة : 1/8 ، 2/8 ، 3/8 " لا يمكن الحصول على براءات الإختراع بموجب هذا الأمر مما يأتي :

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات أصول العضويات المجهرية .
2- المواد الغذائية والصيدلانية والتزينية والكيماوية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد .

ثانيا : الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر لها المخترع لهدف منها استصدار براءة لحماية إختراعه وهي محددة في الإتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الإختراع ، وتعتبر هذه الإجراءات،

1 المادة 08 ، الامر 03-07.

2 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص206.

إجراءات إدارية ويلزمها القانون ، لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الإختراع لاتكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب الإختراع ، وإنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الإختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال[1].

أ- إيداع طلب البراءة:

عملا بأحكام قانون المرسوم والنماذج الصناعية الجزائري يجوز لكل مبتكر صاحب رسم أو نموذج صناعي بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى منه أن يقدم طلبا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية شخصيا أو بواسطة وكيل أو ممن آلت إليهم حقوقه[2].

أي يقدم مالك الإختراع طلب الحصول على براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية ،وهي إدارة براءة الإختراع التابعة للملكية الصناعية[3].

ويشمل هذا الطلب الحصول على سند يمنح الحق لصاحب الطلب الحق في إستغلال إختراعه ، ويكون إيداع طلب حسب أحكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعة 4. أن مودع الطلب إذا لم يكن هو المخترع ، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه للمودع حقه أو المودعون حقهم في إمتلاك البراءة، ويحتوي هذا التصريح على إسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من حق براءة الإختراع ، وأن يبين عنوان الإختراع .

ب-محتوى الطلب:

يتضمن طلب براءة الإختراع الوثائق الآتية : طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة ، ونظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون محتويات الملف .

1- العريضة :

1 ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص210.

2 فرحة زراوي ، مرجع سابق ، ص127 .

3 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص209 .

وهي عبارة عن إستمارة تسلمها الادارة يعلن فيها المخترع رغبته في إمتلاك الإختراع وإستغلالها بصورة شرعية ، ويجب ذكر عنوان الإختراع أي تسميته بدقة على أن لا تكون تسمية مستعارة لتجنب اللبس مع أي علامة أخرى وكما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من الأداء المتعلق برسم الإبداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن الإختراع والرسم والملخص وبيان المطالبة بالاولوية.

2- وصف الإختراع :

الهدف من ذكر الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده (1)، وكذا تقدير مبرعا فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بإسراره والاستفادة منه عند إنتهاء مدة البراءة ، فذكر تفصيلات الإختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحه الإعتراض منح البراءة والطعن فيها بالطلان[1].

3- المطلب والمطالب :

لها دور هام في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف. بحيث تسمح بتحديد المميزات الجديدة للإختراع المقترح، وهي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع.

4- الرسوم والملخصات :

لايمكن إعتبار وصف الإختراع شاملا ومفهوما إلا اذا كان مرفوعا برسوم ، ويمكن أن يرفق بملخص موجز للميزات المكونة للإختراع ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أوالبيان الوصفي ،يعد المخترع ليودعه مع الوصف والرسوم إن وجدت.

ج-الجهة التي تقدم إليها الطلب :

الجهة المختصة والتي تقدم إليها الطلب قصد الحصول على براءة الإختراع في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا تنفيذ لإتفاقية باريس التي توجب في

1 سميحة القليوبي ، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر 1967 ، ص78.

المادة 1/12 على كل دولة عن دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية[1].

د–نظام الفحص :

يعد تقديم طلب البراءة من صاحب الإختراع وقد إستوفى البيانات التي يحددها القانون[2]، ويتم تسجيله وفقا للشروط والاجراءات السابقة، حيث تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبت فيه[3]، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ، ففيها يناط للجهات المختصة بدراسة الإختراع وملف البراءة ، وقد إختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص الطلبات[4].

1–نظام الفحص المطلق:

يطلق على هذا النظام تسمية نظام عدم الفحص السابق أو دون الفحص القبلي، ويتأسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب طالما توفرت الشروط الشكلية ومتى إستوفيت هذه الشروط لمنح البراءة ، أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الاجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية ، فالإدارة عليها أن تتحقق من الطلب المقدم على أن يكون محرر على الإستمارة المعدة لذلك ومبينا بها كافة المعلومات والبيانات ووصف الإختراع ، والعناصر المراد حمايتها قانونا وكذلك الرسم ووصلات رسوم الإيداع .....وغيرها.

يمتاز هذا النظام سرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ولا تكلف الجهة المختصة بفحص الطلبات من حيث الموضوع أو دراسة عناصر الطلب إلا انه يأخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءات ذلك أن الإدارة لا تضمن توافر عناصر الاختراع.

1 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص 211 .
2 ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 211 .
3 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص 211 .
4 ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 211 .

2 نظام الفحص السابق :

في هذا النظام لا تمنح براءة الإختراع إلا بعد التأكد من توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة مما يستوجب ضرورة توافر عدد كبير من الخبراء في تخصصات مختلفة لدى الإدارة المعنية بتسجيل الإختراعات[1].

فالجهة الإدارية في هذا النظام تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا[2]، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها فيه تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للإختراع وتعرض على الإختراع على الخبراء المختصين في ذلك والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للإستغلال الصناعي وإجراء التجارب العلمية عليه وتقرير نجاحه في المجال المختص له الإختراع[3].

إن هذا النظام يمتاز بوضعه حدا للإبتكارات غير الجدية ، مما يقلل حتى من حالات النزاع أمام القضاء . كما يوفر نوعا من الثقة للأفراد المجتمع على أن الإدارة لا تمنح شهادة تسجيل الإختراع إلا بعد التأكد من توافر الإختراعات على كافة الشروط المتطلبة[4]. وما يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة لما يستغرقه هذا النظام من وقت طويل لدراسة الاختراعات[5]

3-النظام المختلط :

ويسمى نظام الفحص المقيد ، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين وبمقتضى ذلك أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الإختراع من الناحية

1 لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة تلمسان ، 2017/2016 ، ص 109 .

2 فاضلي ادريس ، مرجع السابق ، ص 212 .

3 ونوغي نبيل ، مرجع السابق ، ص 212 .

4 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 213 .

5 المادة 27 من الامر 03-07، السالف الذكر.

الشكلية فقط ، ثم تقوم بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الإختراع ويعرض ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات.

إن المشرع الجزائري على نظام الفحص المقيد ويتضح ذلك جليا من خلال إستقراء النصين القانونين التالين:

المادة (27) فقرة (1) من الأمر 03-07 " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة "[1].

المادة (28) فقرة (1) من نفس الأمر " تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة (7) وغير مقصي بداهة من الحماية لموجب المواد من 3 الى 6 و 8 "[2].

فمن خلال هذين النصين يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب من الناحية الشكلية عن طريق التأكد عن توافر الشروط التي نص عليها المشرع في القسم الأول من الباب الثالث من قانون البراءات الإختراع الجزائري والمتعلقة بإيداع الطلب.

لقد أجاز المشرع الجزائري إصدار براءات الإختراع تحت مسؤولية صاحب الإبتكار، ولم يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلا بالتأكد من توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية عامة، دون التفصيل فيها ،كما أجاز للغير أن يطالب بأبطال الطلبات المقدمة لحماية أحد الإختراعات متى تخلفت فيها الشروط القانونية .

الفرع الثاني : انقضاء براءة الإختراع :

أولا : إنتهاء مدة الحماية القانونية :

تسقط الحماية عن الإختراع بالطريق الطبيعي إلا بعد إنهاء مدة الحماية القانونية والتي حددها المشرع الجزائري (20) سنة وهذا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق

1 المادة 27 من الامر 03 – 07 ، السالف الذكر.

2 المادة 28 من نفس الامر.

ببراءات الإختراع "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" [1].

وبإنتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لها ، وتصبح البراءة من الأموال المباحة .

ثانيا : تخلي صاحب براءة الإختراع عنها

يقصد بالتخلي أو التنازل ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة ، فيسجل هذا التنازل في الحال وبنشر ، حيث نصت المادة (51) من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع . " أنه يمكن لصاحب براءة الإختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المختصة " ، وبالتالي يترتب على هذا التخلي إنقضاء البراءة وتزول جميع الحقوق المترتبة عليها ، ومتى تحقق ذلك يصبح الإختراع ملكا للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم بإستغلاله ، ولايجوز لأحد أن يستأثر به شأنه شأن الإختراع الذي إنقضت مدة حمايته القانونية .

ثالثا : عدم دفع الرسوم

تنص المادة (9) من الامر 03- 07 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه "مدة براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ".

نستنتج أن المشرع الجزائري نص على نوعان من الرسوم ، بحيث يلتزم صاحب البراءة بدفعهما ،وهي رسوم التسجيل أو الإيداع ، ورسوم الإبقاء أو رسوم الإحتفاظ بصلاحية ملكية البراءة، وهي رسوم تدفع من السنة الثانية من صدور البراءة ،وتبقى قائمة إلى غاية نهاية مدة الحماية القانونية وعليه فإن عدم تسديد هذه الرسوم في المواعيد المحددة قد تؤدي إلى سقوط البراءة .

والمشرع الجزائري أعطى مهلة (6) أشهر لتسديد هذه الرسوم إبتداء من تاريخ إستحاق دفع الرسوم ، مع زيادة رسم إضافي كغرامة تأخير، وهي بمثابة فرصة ثانية للقيامبإلتزاماته

1 المادة 09 من نفس الامر.

لتفادي سقوط حقه في ملكية البراءة[1]، وسقوط البراءة لا يكون إلا بعد إنهاء المدة الإضافية وليس بمجرد إنقضاء المدة الأصلية .

رابعا : عدم إستغلال الإختراع :

إن عدم إستغلال مالك البراءة لإختراعه بعد إنقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية يؤدي إلى سقوط البراءة وإنقضاء جميع الحقوق التي يتمتع بها مالكها[2]، ويجوز للكافة إستغلالها والإفادة منها وإذا إنقضت هذه المدة ولم يدرك عدم الإستغلال أو عدم كفاية لإختراع حاز على براءة الإختراع لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن للجهة القضائية أن تصدر حكما بإسقاطها وذلك بناء على طلب الوزير المعني بعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية طبقا للمادة 55 من الامر 03 -07 المتعلق ببراءة الإختراع .

فإذا لم يقم صاحب البراءة بالإستغلال في المدة المحددة يترتب عليه عدم إمكانية إستغلال لهذا الإختراع، تقوم المصلحة المختصة بتكليف غيره بالإستغلال وذلك برخصة إجبارية. بالإستغلال كما يؤدي عدم الإستغلال بالرخصة الإجبارية كالإستغلال بعد مضى سنتين إلى سقوط البراءة نهائيا في الملك العام[3].

1 فاضلي دريس ، مرجع سابق ص 240.

2 نسرين شريفي ، مرجع سابق، ص99 .

3 المادة 38 ، من الأمر 03-07، السالف الذكر.

المبحث الثاني : الأثار القانونية المترتبة على حصول براءة الإختراع

سيتم في هذا المبحث التحدث عن نتيجة الآثار القانونية المرتبة على صدور براءة الإختراع حيث يترتب على صدور براءة الإختراع حقوق لصاحب البراءة تقابلها إلتزامات عليه فتمنحه الحق في إحتكار إستغلال الإختراع موضوع البراءة والإستئثار به وعرضه في الأسواق وبيعه ، أو منح الغير رخصة بذلك ،وله الحق أيضا الحق في التصرف فيه بكل أنواع التصرفات القانونية، كما عليه في المقابل إلتزامات قانونية كإلتزامه بدفع الرسوم المقررة على البراءة ،وكذلك إلتزامه بالقيام بإستغلال الإختراع خلال المدة الزمنية المحددة ، كما يرتب حق حماية قانونية حيث يعد هذا الحق من أهم الحقوق المترتبة على صدور براءة الإختراع ، فالبراءة تمنح صاحبها الحماية القانونية لإختراعه من تعدي الغير ، أيا كانت صورة ذلك التعدي .

المطلب الأول : ملكية براءة الاختراع :

إن حق ملكية براءة الإختراع يخول لصاحبه جميع الحقوق التي تخولها حق الملكية بصفة عامة إلا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الإختراع باعتبارها منقول معنوي[1] وبالمقابل يلتزم مالك البراءة بعدة إلتزامات كدفع الرسوم وإستغلال الإختراع وغيرها من الإلتزامات المقررة قانونا.

الفرع الاول : حقوق صاحب براءة الإختراع :

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها ، فله حق إستغلال الإختراع ، كما له أن يتصرف في البراءة كما تشاء من التصرفات طيلة مدة البراءة[2].

1 حاقة لعروسى ، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع ، جامعة الجزائر 1 ، ص 145 .

2 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 200 .

1- الحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع

يقصد باستغلال الإختراع هو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي تختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للإستغلال وبجميع الطرق الملائمة[1].

تنص المادة 11 من الامر 03-07 " تخول براءة الإختراع مالكها الحق فيما ياتي ....."

- ضع المنتوج موضوع البراءة وإستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض
- إستعمال طريقة الصنع موضوع إختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها وإستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها وحيازته لهذه الأغراض .
- منع أي أشخاص من إستغلال الإختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع .

إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا من شأنه تطبيق نطاق إحتكار صاحب البراءة إستغلال إختراعه ، وهذا بنص المادة 14 من 03-07 المتعلق براءة الإختراع على أنه ".....عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية :

بصنع المنتوج أو لإستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي ببراءة ، بتحضير جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال لحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة .

ويستفاد من أحكام هذه المادة 03/14-07 أنه من حق المخترع في إحتكار إستغلال الإختراع هذا إذ أجاز المشرع لمن سبق له أن يستمر في إستغلاله للإختراع ، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة الإختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة ، أما أساس حقبة مستغل الإختراع الأول في إستغلال أختراعه هو الحيازة الشخصية للإختراع السابقة على منح البراءة دون أن يكون هذا الإستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا لإختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة[2].

1 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص229 .

2 نفس المرجع .

براءة الإختراع تنشئ حق إحتكار مؤقت لصاحب البراءة لإستغلال إختراعه في إقليم الدولة المانحة له ، هذا ما جاء به نص المادة 9 من الامر 07/03 حيث حددت المدة القانونية لإحتكار إستغلال براءة الإختراع بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب للحصول على براءة الإختراع[1].

والهدف في تحديد المدة القانونية أن المشرع أراد أن يضع حدا لتمديد إحتكار الإستغلال بعد إنقصاء المدة المحددة قانونا ، والعبرة في ذلك ، أن يجعل الإختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة إستغلاله دون قيد أو شرط[2].

والحكمة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الإقتصاد الوطني من إستغلال الإختراع والإستفادة منه .

1- الحق في التصرف :

إن براءة الإختراع كغيرها من الأموال العينية الأخرى تنتقل ملكيتها بكافة أساليب إنتقال الملكية سواء عن طريق العقد أو الإرث ، ويمكن التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن كما أن لصاحب شهادة البراءة أن يستغلها وذلك بالتصرف فيها بأحدى الصور القانونية للتصرف والتي نجد منها :

أ)- التنازل :

يعتبر التنازل من أهم أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع ، ومع ذلك لم يعرف المشرع الجزائري التنازل في المادة 11 من الامر 07/03 بل إكتفى فقط بذكر" لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام لعقود التراخيص"[3].

1 المادة 09 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 288 .

3 المادة 11 ، الامر 03-07 ، السالف الذكر.

فالتنازل يقصد به التصرف القانوني الذي ينقل بموجبه مالك البراءة ،حق إحتكار الإستغلال للغير مقابل مبلغ محدد كما يمكن أن يكون جزافيا أو نسبيا نسبة إلى المداخيل التي يحصل عليها المتنازل إليه بعد الإستغلال[1].

وقد يكون التنازل كليا كل المتنازل إليه محل مالك البراءة في جميع حقوقه دون قيد من حيث المكان أو الزمان ، أي ينتقل المتنازل له حق إحتكار إستغلال الإختراع وحق منح التراخيص وحق مقاضاه كل من يمس بالحقوق الإستشارية المخولة له .

وبالتالي إذا كان التنازل كليا تنتقل جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة كما يشمل جميع البراءات الإضافية وبحق للمتنازل إليه إحتكار إستغلالها إقتصاديا دون غيره. يعني أن له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي.

كما يمكن التنازل عن جزء فقط من البراءة أي بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق البيع فقط أو حق الإنتاج فقط أو التنازل عن الحق في الإستغلال البراءة خلال مدة معينة أو التنازل عنها في إقليم معين فيسمح كل إستغلال أو مباشرة الحقوق المترتبة عليها خارج هذا الإقليم ،وهنا يجوز التنازل عن براءة الإختراع إلى الغير كليا أوجزئيا فإذا كان التنازل لقاء عوض معلوم نكون أمام عقد بيع وقد يتم التنازل بغير عوض فنكون أمام عقد هبة .

ب) الرهن

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها[2]، ذلك أن الرهن حق من حقوق التصرف في براءة الاختراع، متى تثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الإختراع حسب الأصول والإجراءات القانونية المطلوبة، وبإعتبار أن براءة الاختراع مالا منقولا معنويا ، يمكن رهنها من قبل مالكها ، حيث إنه يمكن لصاحب البراءة أن يرهن إختراعه ويقدمه ضمانا.

1 ناصري فاروق ، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، ص 161 .

2 انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الحديث،الأزرايطة،الإسكندرية،مصر ،2006، ص 185

لمقرضيه ويجوز له أن يقتصر الرهن على إختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك أن رهن براءة الإختراع يعد رهنا لمال منقول ، لذا يجب تطبيق الأحكام العامة لرهن المال المنقول ، في إطار من خلال تطبيق أحكام القانون المدني على عملية رهن البراءة[1]، والتصرف في براءة إختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في إطار إحكام التشريع المعمول به.

الترخيص للغير بالإستغلال :

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الإختراع على إمكانية منح الترخيص للغير بإعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه إستغلال الإختراع، لأنه يتمتع بحق إستئثار الإستغلال ،إذ لا يجوز لأي كان إستغلاله إلا إذا توفرت لديه رخصة من قبل صاحبها أو رخصة قانونية ، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة[2].

والترخيص بالإستغلال قد يكون لشخص أو عدة أشخاص ، كما يكون كليا أو جزئيا ، أو محدد لمدة زمنية معينة بمنطقة جغرافية معينة .

ومن أثار الترخيص بالإستغلال أنه ينشئ إالتزامات متقابلة على عاتق طرفيه ، بحيث تمثل إلتزامات أحد الطرفين حقوقا للطرف الأخر وللترخيص عدة أنواع تتمثل في :

أ-الترخيص العادي (البسيط) :

وهوالأصل العام للترخيص وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق إستغلال نسخة من الإختراع ويحتفظ بحق إستغلال البراءة ومنح ترخيصات لأشخاص أخرين بينما لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

لكن المرخص له يستطيع أن يعمم البراءة المرخص له بها على منشاته مهما تعددت لأن المفروض ان المتعاقدين قد اتفقا على ذلك[3].

---

1 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص 231 .

2 حياة شبراك ، حقوق صاحب برائة الاختراع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلم الادراية ، جامعة بن عكنوون ، الجزائر ، 2001 ، 2002 ،ص83 .

3 بن عياد جليلة ، استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مجلة جيل للابحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 ، جويلية 2019 ، ص122 .

ب-الترخيص الوحيد :

ويكون الترخيص بالإستغلال وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد الترخيص لفرد يحتكر وحده حق إستغلاله ، ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضا في إختراعه إلى جانب المرخص له[1]، وهو ما يسمى بالحصرية النسبية التي تعني إمتناع المرخص عن الترخيص بالإستغلال للغير مع إمكانية أن يمضي في إستغلال الإختراع بنفسه[2].

ج-الترخيص الإستئثاري :

وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق إحتكار إستغلال الإختراع للمرخص له فقط ، فلا يجوز لصاحب البراءة والغير إستغلاله بعد ذلك وإلا يعتبر ذلك تقليدا ، حيث يمنح صاحب البراءة لآخر حق إحتكار مطلق لإستغلال الإختراع وفي هذه الحالة ليس له أن يستغل الإختراع بنفسه وأن يمنحه لشخص آخر .

أما مدة الترخيص بالإستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لإحتكار إستغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة اقل .

وعليه ينشأ الترخيص بالإستغلال بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الإختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال .

والترخيص الإختياري هو عبارة عن عقد رضائي ينشأ بتوافق الطرفين ورضائهما ويجب أن يكون هذا العقل مسجل في السجل الخاص ببراءة الإختراع مقابل دفع رسم محدد[3].

1 محمود ابراهيم الوالي ، مرجع سابق ، ص58 .

2 نفس المرجع ، ص58 .

3 بن عياد جليلة ، مرجع سابق ، ص 123 .

الفرع الثاني: إلتزامات صاحب البراءة

1-الإلتزام بدفع الرسوم

يلتزم صاحب براءة الإختراع بتسديد الرسوم القانونية عند تقديمه طلب البراءة وطلب شهادة الإضافة حيث نص التشريع على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

رسوم تدفع عند التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي" تحدد مدة براءة الإختراع بعشرين سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الإحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به "[1]،أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي ، كما أضاف رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب الفقرة (3) من المادة(15) والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الإداري الساري المفعول ، ويترتب على عدم إلتزام صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة سقوط البراءة ، سواء كانت تلك الرسوم المستحقة على طلب تسجيل براءة الإختراع أوالرسوم المستحقة على تجديد براءة الإختراع.

رسم الإيداع (التسجيل): هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع ، فبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة ، باعتباره وثيقة أساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية ، ويترتب على عدم تسديده عدم استكمال الإجراءات من طرف الإدارة .

رسم الإبقاء : هو الرسم الذي يلتزم به المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة وتصاعدية لأجل الإبقاء على سريان المفعول ، حيث أن نسبة الرسوم تزداد مع مرور السنوات إلى غاية إنتهاء مدة البراءة .

رسم الإضافة : كما أورد المشرع الجزائري في المادة 15 /03 من الأمر 07/03 أنه هناك رسم آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة التي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول.

1 مادة 09 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2-الإلتزام باستغلال الإختراع :

يلتزم المخترع صاحب البراءة بإستغلال إختراعه ، بأي صورة من صور الإستغلال المشروعة ، ليستفيد المجتمع من المزايا التي يحققها هذا الإختراع ، ويعتبر إلتزام صاحب البراءة بإستغلال إختراعه هو المقابل الذي يقدمه للمجتمع نظرا منحه حق إحتكار إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية[1].

1 عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائة للحق في برائة الاختراع بين الفقه و القانون ، برسالة ماجستر ، كلية الدراسة العلية ، اكدمية نايف للعلوم العربية الامنية ، السعودية ، 2002 ، ص 109 .

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

كفل المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع حماية حقوق صاحب البراءة عند المساس بها أو الإعتداء عليها ، حيث يحظى لحماية مدنية تتمثل في الدعاوي القضائية المدنية منها دعوى للإعتداء على البراءة ودعوى المنافسة غير المشروعة كما يتمتع كذلك لحماية جزائية من خلال منحه حق رفع الدعاوي القضائية ضد كل عمل من شأنه إلحاق الضرر بالإختراع موضوع البراءة ومن أهمها دعوى التقليد والجرائم المتنصلة بالتقليد .

وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين الفرع الأول يتناول الحماية المدنية والفرع الثاني يتمثل في الحماية الجزائية .

الفرع الأول : الحماية المدنية

بإعتبار أن البراءة هي الوسيلة القانونية لأضعاف الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة وكذلك بإعتبار أن البراءة هي سند الملكية لصاحبها فإن هذا الأخير يتمتع بحق رفع الدعوى المدنية إما عن طريق دعوى التقليد المدنية (دعوى الإعتداء على حق الملكية) ، أو عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

أولا : دعوى التقليد المدنية

التقليد بالمفهوم اللغوي هو إعادة الإنتاج بالطرق الإحتيالية والتدلسية لنفس المنتوج سواء كان إنتاجا فنيا أو أدبيا أو صناعيا .

فالتقليد إذا هو قيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المقلد مماثلا للشيء الأصلي ما لو كان غير مماثل تماما له ، وإنما يقترب منه إلى درجة كبيرة كذلك فإن التقليد لا ينحصر في صور التماثل بين الإختراع المقلد والإختراع الأصل وإنما يتصرف كذلك إلى التقارب لذلك تنشأ النزاعات على براءات الإختراع بإعتداء الغبر على الإختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة بواسطة التقليد .

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية تقوم على أساس الضرر الذي سببه الغير لصاحب البراءة، لذا يلزم من إرتكب هذا الفعل بتعويض المتضرر ،ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الأضرار بالغير، وعلى أثر ذلك فإن صاحب البراءة أو خلفه له حق رفع الدعوى القضائية على كل من لحق منه الضرر في الإختراع موضوع البراءة، ولرفع هذه الدعوى يشترط القانون قبول رفع الدعوى المدنية في حالة توفر جميع العناصر المشروطة ،منها وقوع الخطأ من الشخص المعتدي ،ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، والمشرع الجزائري ذكر الحالات التي يمنع فيها المساس بحقوق صاحب البراءة في المادة 11 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري[1].

وأورد المشرع الجزائري إستثناء جاء في نص المادة 57 من الامر 03-07 "..... بإستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع " .

مما يعني أن المشرع حسب نص المادة أن كل الأفعال المرتكبة قبل تسجيل البراءة لا تستدعي الإدانة ،إلا أن هذا الإستثناء الوارد في نص المادة ،أي أنه يمكن لصاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية إختراعه بالرغم من أن الإعتداء كان سابقا لتسجيل البراءة .

أما من حيث التعويض الناتج عن الضرر اللاحق بالإختراع موضوع البراءة فإن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض إضافة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإيقاف مثل هذه الأعمال التي تمس بحقوق مالك البراءة[2].

ثانيا : دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة حسب القضاء الجزائري على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري القائمة على أساس الخطا المدني أو الفعل الضار والتي تنص على انه " كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

1 المادة 11 من الامر 03-07، السالف الذكر.

2 نسرين شريفي ، المرجع سابق ، ص 101

وكذلك إستنادا النص المادة العاشرة للفقرة (2) من إتفاقية باريس :

1.تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة

2.تتغير من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية .

3.ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي :

4.كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت سببا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته اونشاطه الصناعي أو التجاري .

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها تضليلا للجمهور[1].

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر عن أعمال المنافسة غير المشروعة ،ويشرط لرفعها توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه ،وركن الضرر الذي أصاب المدعى ، وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2]، ومثال ذلك تقليد إختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الإختراع .

أما الضرر فلا يشرط فيه أن يكون جسما يكفي أن يكون أو أكيدا يكفي أن يكون أحتماليا. كما لا يشرط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة. يتبين لنا مما سبق أن المنافسة غير المشروعة تنشأ عن فعل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص صاحب البراءة أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه .

---

1 المادة 10 (ثانيا) فقرة 1 من الامر 75،02 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس،ج،ر ،عدد10 بتاريخ 04 ، 02 ، 75 ص160 .

2 فاضلي دريس ، مرجع سابق ، ص246 .

فبراءات الاختراع يمكنها أن تكون محل إعتداء عن طريق المنافسة غير الشرعية وذلك بالإنحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري بإتباع أساليب ووسائل غير مشروعة للإضرار بصاحب البراءة[1].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية

في ظل الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع وطبقا للنصوص القانونية يستطيع صاحب البراءة حماية إختراعه عن طريق رفع الدعاوي القضائية ضد الأفعال التي تشكل إعتداء على إختراعه الصادر من الغير ومن بين هذه الأفعال والتي تمس بحقوق صاحب البراءة جريمة تقليد الإختراع أو شكل جريمة بيع المنتجات المقلدة[2].

أولا : جريمة تقليد الإختراع

كما سبق وإن قلنا إن الفقه عرف التقليد أنه " القيام يضع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا ، بدون موافقة مالك البراءة ، ويتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات مادامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للإختراع. أما المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التقليد وإنما إكتفى بتكليف الأفعال الماسة بالحقوق الناتجة عن براءة الإختراع على أنها جنحة تقليد[3].

وطبقا لنص المادة 56 من الامر 07/03- وبالإحالة إلى نص المادة 11 من الأمر نفسه تتحقق جريمة التقليد في:

القيام لصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة، إذا كان موضوع البراءة منتوجا.

---

1 زوانين خالد ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكتها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم 09-02-2020 ، ص182 .

2 رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريس ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2014 ،2015، ص86 .

3 المادة 61 من الامر 03-07 .

إستعمال طرقة الإختراع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أوإستراده لهذه الأغراض دون إذن صاحب الحق ورضاه ، إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع[1].

وككل الجرائم فإن جريمة التقليد يستلزم لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا إكتملت قامت الجريمة التامة، أما إذا إنتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يستوجب توقيع العقاب، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي .

1)- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في فعل المساس أو التعدي على حقوق صاحب البراءة إما بتقليد المنتوج محل البراءة أو إستعمال طريقة صنع محل البراءة .

أ)- تقليد المنتوج كل البراءة :

إن تقليد المنتوج الذي يكون محله براءة الإختراع هو العنصر الجوهري لجنحة التقليد حيث يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح لصنع المنتوج موضوع البراءة ، أي تحقيقه ماديا كما إن التحقيق لمنتوج مشابه للمنتوج المحمي بموجب براءة الإختراع يعد تقليد[2]، وسواء كان التقليد كليا أوجزئيا على أن يشمل هذا الأخير العناصر والأجزاء الأساسية المكونة للإختراع محل البراءة المشمولة بالحماية القانونية .

وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن النية أو سيء النية أو كان بجهل وجود البراءة أصلا ، كذلك لا يهم ما آل إليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى ولو أصبح غير صالح للإستعمال[3].

ب)- إستعمال طريقة صنع :

المقصود بالطريقة هي مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية التي تستعمل من أجل الحصول على شيء مادي وهو المنتوج وبشيء غير مادي وتسمى النتيجة.

---

1 المادة 56 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2 بن زايد سليمة ، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، سعيد حميدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص19 .

3 رقيق ليندا ، مرجع سابق ، ص88 .

فالمشرع يعاقب على كل إعتداء على حقوق صاحب البراءة وذلك بحماية الطريقة أوالوسائل التي هي موضوع البراءة دون النتيجة أو المنتوج .

مما سبق نرى أن المشرع يقصد بذلك أنه يمكن للغير الحصول على المنتوج لكن بشرط إستعمال طريقة أخرى غير التي هي مشمولة بالحماية موضوع البراءة .

2)- الركن الشرعي : يقضى الركن الشرعي وجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل المجرم وطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه " لا جريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون"[1] بحيث لا يجوز تحريم فعل أوتوقيع عقاب إلا بنص قانوني سابق عن إرتكاب الفعل .

ومن هذا الباب فالمشرع الجزائري أقر عقوبات على أغلبية جرائم التقليد في قانون العقوبات في الفصل السابع " التزوير" وعلى تجريم أعمال التقليد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع في المواد 61 و 62 من هذا الأمر[2].

ولقيام جريمة التقليد لا بد من توفر شروط معينة منها أن تكون براءة الإختراع المعتدى عليها صحيحة ، وعدم التمسك بأفعال مبررة ، بالإضافة إلى عدم إنقضاء حق صاحب البراءة .

أ)- وجود براءة إختراع صحيحة :

يشترط لإرتكاب جنحة التقليد أن يكون الإختراع محميا بالبراءة ومما يمكن تطبيق العقوبة على المقلد ، كما يجب أن يقوم صاحب الإختراع بإيداع طلب الحصول على براءة الإختراع لدى الهيئة المختصة وحصل على سند البراءة يثبت حقه في إحتكار إستغلال إختراعه، حيث يجب عليه إتمام اجراءات النشر وإعلام الغير ، لأن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة ،أو بعد إتمام اجراءات النشر ، وكذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة[3].

1 المادة 01 من الامر 66 – 159 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتعلق بقانون العقوبات .

2 المواد 61 ، 62 من الامر 03 -07 .

3 بن زايد سليمة ، مرجع سابق ،ص 32 .

ب)- عدم التمسك بأفعال مبررة :

تنص المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري على أنه " مع مراعاة المادة 12 و 14 أعلاه ، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة"[1].

ما يعني أن كل الأعمال التي تتم بموافقة صاحب البراءة هي من قبل الأعمال المبررة قانونا ولا تعتبر تعدي على الإختراع المحمي بالبراءة ولا يمكن تسليط العقوبة على من قام بها .

ج)- عدم إنقضاء حق صاحب البراءة :

إن إمتلاك سند البراءة لا يعتبر كافيا إلا إذا كان صحيحا وساري المفعول وقت الإعتداء على الحق ومن ثم فإن العمليات الواقعة على هذا الإختراع بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا يشكل جنحة تقليد، كما لاتعتبر تقليد العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، حسب ما تنص به المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على أنه " تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه "

3-الركن المعنوي :

من غير الممكن أن نتصور قيام الجريمة دون توفر الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، إذ لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه او لعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني .

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز لكل شخص توفرت فيه النية الحسنة بصنع المنتوج،أو إستعمال طريقة الصنع ،أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع، أو تاريخ أولوية المطالب به ،وبذلك يسمح له القانون على الرغم من وجود براءة الإختراع بمواصلة عمله .

1 المادة 56 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

والجدير بالذكر أن القصد الجنائي ضروري في جريمة صنع المنتوج، أو استعمال طريقة الصنع، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنعأو هذا الاستعمال ، لذا فالمقلد يفترض أن يكون سيء النية في تقليده للإختراع ، إذ يكفي أن يتحقق التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة ما دام قد تم تسجيل الإختراع المقلد محل البراءة .

ثانيا : جريمة بيع المنتجات المقلدة

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءت الإختراع " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "[1].

تقتضي هذه المادة أنه من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة وكذلك بيع المنتوجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استوردها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد الإتجار ، مع علمه بذلك ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجاني ، أي كان يثبت أن البائع أو المستورد وكان على علم بأن هذه البضاعة مقلدة لبراءة اختراع أجنبية لطالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية[2].

إن إخفاء المنتوجات المقلدة للإختراع محل البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إستيرادها بقصد البيع ، هي كلها إمتداد لجريمة التقليد ، والمقصود أنه تعرض المنتجات المقلدة ووضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري، أوإرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن العامة .

وتتحقق الواقعة بين المنتجات المقلدة ، سواء كان الفاعل تاجر أو غير تاجر وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من جراء ذلك ربما أو لم يحقق ربما على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة من جراء ذلك وإجمالا فإن نص المادة (62) جاءت صياغتها "..... كل من يتعمد "

1 المادة 62 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2 فاضلي ادريس ، مرجع سابق ، ص244 .

فمن الثابت أن المشرع أراد أن يتوفر عنصر القصد الجنائي لمتابعة المقلد غير المباشر لذا إشترط ثبوت النية في جانب الجاني ، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى توقع عليه العقوبة أي أنه كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو استيرادها مقلدة ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا وعن سوء نية[1].

وبناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة التقليد ، وذلك لردع المقلد عن أفعاله والتي على أساسها يتم فرض العقوبات وغالبا ما تكون غرامة مالية مقدرة بـ (2500.000) دج إلى (10000.000)دج والحبس لمدة تقدر بـ 6 أشهر إلى سنتين وبنفس العقوبة على جريمة بيع المنتجات المقلدة وهذا حسب نص المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شي مقلدا أو إخفاء عدة أشياء مقلدة او بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني " .

1 زواتين خالد ، مرجع سابق ، ص157 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :صور إستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري

براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق إحتكار إستغلال إختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة و تعتبر الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الإختراع موضوع البراءة إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها ، وما يترتب على ذلك من قصر الإستئثار بالإختراع الإستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده ، ويعتبر الترخيص بإستغلال الإختراع موضوع البراءة أحد الحقوق التي أقرها القانون لصاحب البراءة ،إلا أن هذا الحق الذي تمنحه البراءة لصاحبها ليس مطلقا ،بل أنه مقيد زمانيا ومكانيا ، لذا ألزم المشرع صاحب البراءة على الإستغلال الفعلي للإختراع بنفسه، أو عن طريق الترخيص للغير بإستغلال البراءة أو قد يكون يقع تحت طائلة نظام الترخيص الإجباري.

المبحث الاول : إستغلال براءة الاختراع بناء على سلطان الإرادة

لقد إعتبر الفقه أن إستغلال الإختراع ليس حقا فحسب بل هو واجب كذلك ، فمالك البراءة لا يمكنه التمسك فقط بمنع الغير من إستثمارها لكنه ملزم بمباشرة إستغلالها على أن يستخدم الإختراع في الميدان الصناعي ، وعليه بضرورة إستغلال الإختراع محل الحماية القانونية ، وإلا تعرض للشطب أو للإباحة بالإستغلال من طرف الغير أو قد يكون محلا للترخيص الإجباري للغير من طرف الدولة ، لذلك فالأولى أن يقوم صاحب البراءة بالإستغلال الإختراع بنفسه .

المطلب الأول : الإستغلال الشخصي

أجاز التشريع لأي شخص يتمتع بالبراءة إستغلال إنجازه الفكري في الصناعة والتجارة حيث منحه حقا إستئثاريا خاص به دون غيره في الإستفادة المادية من الإختراع موضوع

البراءة ، لما يدره من عوائد مالية معتبرة[1]، لكن هذا الحق ليس حقا أبديا إما هو حق مؤقت ينتهي بإنتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة .

الفرع الأول : الإستئثار بإستغلال براءة الإختراع :

يعد الاستئثار باستغلال براءة الاختراع من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة ، فيخول حق الإستئثار بالاستغلال إحتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة ، فمتى صدرت فإنها تمنح صاحبها الحق دون غيره في استغلال الاختراع الذي هو موضوعها . فينتج عن تسليم البراءة اعتراف القانون لصاحبها بأحقيته على الاختراع موضوع البراءة ومن ثم الحق في أن يحتكر استغلال ذلك الاختراع[2].

ومن هذا المنطلق، فإن صاحب البراءة يملك سلطة مطلقة على الاستعمالات الاقتصادية التي عبر عنها المشرع بالحقوق الإستئثارية ، في نص المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع . " .....تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

1. في حالة مل إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرادة لهذه الاغراض دون رضاه.
2. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أوبيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود التراخيص "

---

1 ونوغي نبيل، الضوابط الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية بدواعي المنفعة العامة، (براءة الاختراع أ نموذجا)، بحوث العدد 11 ج 2، ص 222 .

2 عمار دروزاي ، عدلي محمد عبد الكريم ، نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي ، اشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشان ضوابط استغلال براءة الاختراع ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (7) العدد (2) ، جوان 2020، ص 23 .

وإعمالا لحق الاستئثار لاستغلال الذي تخوله البراءة لصاحبها فإما أن يعمل على تحقيق إستغلالها بنفسه أو عن طريق الترخيص لغيره وإلا تعرض للشطب أو للإباحة بالاستغلال من طرف الغير أو قد يكون محلا للترخيص الإجباري للغير من طرف الدولة.

وبما أن براءة الاختراع تخول صاحبها الحق من الاستفادة المادية واستغلالها استغلالا حسنا يحقق من ورائه عوائد مالية معتبرة إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل وضع له إستثناءات ومنها ما جاء في نص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ، ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي :

الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمية فقط الأعمال التي يرخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا .

إستعمال وسائل محمية ببراءة الإختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا اضطراريا .

حيث أنه لا يجوز للمخترع أن يحتج بالحماية القانونية لإختراعه لمنع الغير من إستغلال أو إستيراد ذلك المنتوج المحمي ببراءة الإختراع أو المحمية بطريقة صنعه ببراءة إختراع ، متى قام بطرح هذا المنتوج في السوق ، سواء تم ذلك شخصيا من طرف المخترع أو بواسطة تابعيه أو على الأقل بعد موافقته على ذلك .

فهنا المشرع الجزائري وضع قيودا على مالك البراءة حتى يمكن الغير حسن النية إستغلال وإستعمال الإختراع المبرأ بوجه محدد قانونا وهو مبين على سبيل الحصر لا يكون فيه حساس ولا وجه فيه للمتابعة القضائية على أساس التعدي على حقوق مالكها.

ومما لا شك فيه أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد منح لصاحب البراءة الحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع إلا أنه اشترط أن يكون هذا الإستغلال جديا وكافيا لمتطلبات المجتمع.

أولا: الإستغلال الجدي :

إن المشرع قد ألزم مالك البراءة بإستغلالها ، حيث أنه يتوجب عليه أن يعبر عن نيته في مباشرة الإستغلال من خلال القيام يتحضيرات جدية ومعتبرة كشراء الآلات والعتاد واللوازم الضرورية وغيرها التي تستخدم في الميدان الصناعي بحيث يكون الإستغلال جديا ومستمرا ، فيعبر صاحب البراءة عن نيته في الإستغلال فلا يكون صوريا[1].

وتتمثل صورية الإستغلال بإكتفاء المعني بالأمر بمجرد القيام بتحضيرات شكلية أو فرض شروط تعسفية على الراغبين في إستغلال الإختراع فإذا كان القانون يعترف لصاحب البراءة بحق إحتكار الإستغلال فهو يفرض عليه أن يقوم باستغلالها حتى يستفيد المجتمع منها لذا كان يلاحظ أن المشرع لا ينظر إلى البراءة بأنها مجرد حق مرتبط بالشخص الذي يملكه وإنما ينظر إليها بمفهوم أوسع يشمل مصلحة المخترع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى ن فلا يجوز للمعني بالأمر أن يمتنع عن إستغلال إختراعه[2] أو التمسك بمنع الغير من إستثمار البراءة .

ومن خلال قراءتنا للنصوص القانونية في التشريع الجزائري لم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على الحقوق التي تمنحها البراءة خاصة إحتكار الإستغلال ، في حين إكتفى بالنص ضمنيا على واجب إستغلال الإختراع ،وهذا ما من خلال نص المادة 38 من الأمر 03-07 التي تنص على إخضاع البراءات التي لم يقم أصحابها بإستغلالها أو كان إستغلالها ناقصا إلى الرخصة الإجبارية

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم صاحب البراءة على إستغلال البراءة في الإقليم الجزائري في المدة المحددة قانونيا والمحمية بالبراءة . وأشترط أنه وفي المصلحة العامة والجمهور أن يقوم بمباشرة إستمار إختراعه في أقرب وقت والتي حددها القانون بـ 3 سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب بشأنها ، أو على الأقل يثبت أنه قام بتحضيرات لذلك .

---

1 فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 162

2 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص 103 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة التوقف عن ممارسة النشاط ولم ينص على جواز منح الترخيص للغير في مجال إذا ترك الإستغلال إلا أنه إشترط أن يقوم صاحب البراءة بإستغلالها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية دون إنقطاع ، كما يمكن منحه أجلا إضافيا في حال تعرضه لظروف عسيرة تكون قد منعته من الإستغلال .

ثانيا :الإستغلال الكافي

إن ملكية البراءة تفرض على صاحبها إستغلالها بصورة جدية وكافية والمقصود بالكفاية أن تغطي كافة حاجات السوق الوطنية ، ولهذا إشترط المشرع في الإختراع أن يكون

قابلا للتطبيق الصناعي ،حيث يستفيد من الحماية القانونية دون قيمته والتركيز يكون على النتيجة بحيث أن يكون له أثر تقني، وعلى هذا الأساس يجب أن يلبي إستغلال البراءة كافة إحتياجات السوق ومراعاة لهذا الأخير فالكفاية لا تعني سد حاجاته وإنما يكون الإستغلال جديا حيث يفترض على صاحب الإختراع أقصى طاقة يمكن إستغلال الإختراع فيها وذلك لتغطية طلبات السوق الوطنية ومراعاة للمصلحة العامة دون المصلحة الشخصية .

وكما سبق وإن أشرنا إن العبرة في الإستغلال بالنتيجة فقد يمكن أن يباشر المخترع الإستغلال جزئي في حال تعدد تطبيقات الإختراع أو تعدد طرق الاستغلال نظرا للتكاليف الباهضة والإمكانات المتوفرة والمحدودة لدى المخترع ،جيث أنه لا يمكن سد حاجات السوق بهذه الكيفية قد يفرض عليه منح تراخيص إجبارية للإستثمار في هذا المجال تتلاءم مع حاجة البلاد وحاجة الإستغلال المحلي خصوصا

نطاق الحق في إحتكار الإستغلال من حيث الزمان

الحق في البراءة مؤقت محدد بمدة زمنية حددها القانون، فالمدة الزمنية تتناسب في الواقع مع المنطق لأن موضوع الحق هو إختراع يفقد كل يوم مدته ، أي أنه مع مرور الوقت يفقد قيمته لظهور إختراعات جديدة تأتي بحلول تقنية تكون أسهل إستعمال وأقل تكلفة[1]، ولقد حددها المشرع في المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري في 20 سنة يبدأ سريان هذه المدة من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة[2].

1 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص81 .

2 مادة 09 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

نطاق الحق في إحتكار الإستغلال من حيث المكان :

إن الحماية التي تكلفها البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها ، أي أنه يتم تحديد المجال الجغرافي للحق في البراءة في إقليم الدولة التي يتم فيها تسليم السند ،وهذا ما يسمى بمبدأ إقليمية البراءة ، هذا المبدأ مرده إلى قاعدة إقليمية القوانين، وعليه يلزم صاحب البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر لممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري ،دون أن يتعدى الحدود الإقليمية، وهكذا يمكن لأي شخص إستغلال الإختراع خارج حدود الإقليم دون أن يكيف عنه على أنه تقليد[1].

الفرع الثاني:الإستغلال التعاقدي

1- حالة إستغلال إختراعات الخدمة

جاء في نص المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري على أنه يعد من قبيل إختراعات الخدمة ، الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة[2]، يتضح من خلال هذا التعريف إن اختراعات الخدمة هي الإختراعات التي يحققها العامل خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية من خلال تكليفه بدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة ، فهذه الحالة تفترض أن طبيعة عمل الشخص المخترع تنحصر في البحث والإبتكار للتوصل الى ما هو جديد مقابل أجر يتلقاه ، وعليه فإن الإختراع يتحقق من خلال تنفيذ

عقد عمل بموجبه تطلب الهيئة المستخدمة من أحد عمالها أو مجموعة من العمال إنجاز اختراع لحسابها ، حيث توكل إليهم مهمة إختراع شريطة أن يتم ذلك صراحة فقد تكون هذه الهيئة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص ، ويتعلق الأمر في معظم الأحيان بشركات صناعية أو تجارية[3].

1 زوانين خالد ، مرجع سابق ، ص 99 .

2 مادة 05 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

3 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص 120 .

وللتذكير أن المقصود بالعمال ما جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل " كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى بالمستخدم"[1].

فالمهمة التي يقوم بها العامل في إطار تنفيذ هذا العقد تعتبر إلتزاما على عاتقه يجب الوفاء به ويبذل قصارى جهده لتحقيق النتيجة .

والملاحظ إن إختراعات الخدمة هذه تستبعد عما يقوم به العامل من إختراعات لمفردة خارج أوقات العمل وخارج الهيئة المستخدمة التي ينتمي إليها .

والسؤال الذي نطرحه هو لمن تعود ملكية الإختراع في هذه الحالة؟

المشرع ترك الحرية لأطراف العقد في إختيار الطرف الذي يملك الإختراع وفي حاله وجود عدم إتفاق فإن الحق يرجع إلى الهيئة المستخدمة إلا اذا تخلت صراحة عن ذلك ويبقى يحتفظ العامل بحقه الأدبي في جميع الأحوال ويبقى الإلتزام بإستغلال الإختراع على عاتق الهيئة المستخدمة باعتبارها هي من تقدمت بطلب البراءة[2] والعامل غير ملزم بذلك إلا إذا تم الإتفاق على أن الملكية تكون مشتركة بين العامل والهيئة المستخدمة فإنه يتم تطبيق أحكام الملكية المشتركة وفي هذه الحالة فإذا باشر أحد ما إستغلال الاختراع يسقط هذا الالتزام على الآخر

2- الاختراعات المنجزة بوسائل وتقنيات المؤسسة :

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري " على انه يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير الإتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها "[3].

---

1 مادة 02 من القانون رقم 90-11 المورخ في 21، افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ر ح 17 لسنة 1990م .

2 فرحة زواي صالح ، مرجع سابق ، ص 129 .

3 المادة 18 من الامر 03- 07 ، السالف الذكر.

وبحسب مفهوم هذه المادة أن الاختراع يتحقق من شخص أو عدة أشخاص باتفاق خاص يربطهم بصاحب المؤسسة إلا إن الاتفاق غير ذلك المتضمن القيام بمهمة اختراعية.

وتجدر الاشارة هنا أن المشرع في نصه هذا لم يشر إلى نوع الاتفاقية ومضمونها وإنما اشترط أن يكون هذا الاختراع قد تم باستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها .

وفي هذا الصدد هناك رأيان في الفقه الجزائري

الرأي الأول :

إن المشرع الجزائري كان يقصد بذلك الاختراعات العرضية والتي يقصد بها أن يتوصل العامل إلى انجاز اختراع الذي لم يكن مكلفا أو ملزما بانجازه أصلا ولكن مع ذلك استفاد من المعارف التقنية والوسائل المتوفرة لدى الهيئة المستخدمة فالعامل قد يستغل المكان الذي يتواجد فيه والأدوات الموضوعية بحيث تصرفه لغايات البحث العلمي ويتوصل بطريقة أو بأخرى إلى الاختراع[1]. ، وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر 07/03 أنه يعد من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل.

ويعاب على هذا الرأي أنه لا وجود إختراعات عرضية ما دام أنه توجد اتفاقية على هذا.

الرأي الثاني :

هذا الرأي يعتمد على سلطان الإرادة أي إرادة الأطراف في الإتفاق على إنجاز الإختراع وبذلك قد يسمح بالقول أن قانون العقود يتغلب على الإحكام الخاصة التي تنظم حماية الإختراعات . والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تطلب في جميع الأحوال سواء كان العامل قد أنجز الإختراع نتيجة تكليفه بمهمة إختراعية أو حققه بمناسبة أداء وظائفه ، أن يحيط صاحب المؤسسة علما بالإختراع ومميزاته التقنية كتابة على أن ترد المؤسسة على ذلك بواسطة إستلام كتابي مع ضرورة المحافظة على سرية الإختراع الى غاية استكمال اجراءات الايداع فيسعى ان يكون صاحب العمل على دراية بالاختراع الذي توصل اليه العامل داخل مكان العمل ، وبالتالي لايجوز لهذا الأخير أن الإختراع وإلا كان سيء النية غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الغاية من أخطار صاحب العمل ولا الإجراءات التي يجب على الهيئة المستخدمة إتباعها بعد هذا الإخطار[2].

---

1 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص 124 .

2 نفس المرجع ، ص 126 .

المطلب الثاني: استغلال براءة الاختراع عن طريق التصرفات

إذا كانت براءة الاختراع هي بمثابة سند ملكية فمعنى ذلك أن صاحبها له الحق في التمتع والتصرف والاستغلال في الشيء محل البراءة ، وهي حقوق الأصل قاصرة على صاحب براءة الاختراع باعتباره المالك لها واحيانا لا مالك البراءة مباشرة بالاستغلال بنفسه جاز له أن يتنازل شخص آخر القيام باستغلال اختراعه مقابل مبلغ محدد كما يمكن استغلالها بجميع التصرفات القانونية كإسهام في الشركة أو الرهن أو البيع أو الإيجار " كما أجاز له أن يتنازل عنها بدون مقابل كالهبة أو الوصية " .

الفرع الأول: الإستغلال بالتنازل

نظم المشرع الجزائري أحكام القانون الخاص لحماية براءة الاختراع وفقا لما تنسجم مع طبيعة الاختراع والحقوق الناشئة عنه فقد أورد في نص المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في الفقرة الاخيرة " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها وفي تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص "[1].

كما جاء في نص المادة 36 من نفس الأمر " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الإختراع أو عن براءة إختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا "[2].

من خلال هذين النصين يتضح لنا أنه يحق لصاحب البراءة التنازل عن موضوع البراءة للغير وأن يتصرف في ملكية البراءة وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا .

ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة ، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق إحتكار إستغلالها إقتصاديا دون غيره ، ويحل محل المتنازل وتؤول إليه جميع ماله من حقوق وما عليه من إلتزامات ويكون له حق التصرف فيها بما

1 المادة 11 ، من الامر 03 -07 ، السالف الذكر.

2 المادة 36 ، نفس الامر .

يشاء من تصرفات قانونية ،فله أن يبيعها مرة ثانية أو يرهنها أو يهبها أو يمنح الغير ترخيصا بإستغلالها إلى غير ذلك من التصرفات المقررة قانونا ، كما يحق له وحده

مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في الإستئثار باستغلالها ،كما ينقل التنازل البراءات الاضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية لأنها ملحقة لها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك ، ومعنى هذا فإن المتنازل إليه يكتسب جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ماعدا الحق الأدبي فإنه يظل للمخترع المتنازل[1].

كما يمكن التنازل جزئيا ، مما يعني انه يمكن أن يتنازل مالك البراءة عن جزء فقط من براءة الإختراع ، كأن يتنازل صاحبها عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة مثل حق الإنتاج أو البيع أو أن يتنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط لأنه يجب ألا يتجاوز المتنازل إليه إستغلال البراءة خارج حدود هذه الإقليم[2].، فإذا تعدى المتنازل إليه الإقليم المحدد إلى إقليم آخر ليس له في حق الاستغلال فإنه يعد مقصر بعدم تنفيذ إلتزاماته العقدية وبالتالي مساءلته بالتعويض عن الاضرار الحاصلة سبب ذلك[3]، كما يمكن التنازل عن الحق في الإستغلال لمدة معينة فيتمتع المتنازل إليه بملكية البراءة لمدة زمنية محددة يستردها المتنازل بعده إنقضاء هذه المدة ، وبخلاف التنازل الكلي، فإن التنازل الجزئي يمنع على المتنازل إليه منح الترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج إطار العقد مما يجعلنا نقول بأن صفة المتنازل إليه هي صفة ناقصة ، لأنه عكس ما هو الحال بالنسبة لعقد التنازل الكلي. والملاحظ أن التنازل الجزئي قد يؤدي إلى وجود ملكية مشتركة ،حيث وجود عدة ملاك للبراءة فقد يستفيد أحد المتنازل إليهم من حق التصنيع في حين قد يستفيد آخر من حق البيع.

تجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بالتنازل الكلي أو الجزئي ، فإنه لا يشمل الحق الأدبي للمخترع ، لأن هذا الأخير لا يمكن التصرف فيه فهو غير قابل للإنتقال ، كما لا

1 مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسنطينة ،2012 ، 2013، ص 105.

2 زواتين خالد ، مرجع سابق ، ص 70 .

3 سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 222 .

يمتد التنازل إى البراءات المودعة في دول أخرى إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في العقد وذلك تطبيقا لمبدأ إستقلالية الإختراع[1].

وقد يكون التنازل على ملكية البراءة للغير بعوض أي مقابل وهذا هو البيع وأحكام ، مما يعني أن براءة الاختراع تصلح كمحل لعقد البيع بالوصف القانوني له ، كعقد يلتزم بمقتضاه البيع أن ينقل للمشتري ملكية الاختراع محل البراءة مقابل ثمن نقدي[2]. حيث أن هذا البيع يسري عليه أحكام عقد البيع ويقدر فيه الثمن تقديرا جغرافيا .

ويشترط لصحة بيع البراءة وجود ركن التراضي وجود براءة الاختراع (المحل) ووجود السبب وتوفر ركن التشكيلة .

كما وقد يكون التنازل بغير عوض فإننا نكون بصدد عقد هبة فيخضع في إنعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام النصوص القانونية ضمن القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري الذي عرف الهبة في المادة 202 على أنها "عقد تمليك بلا عوض"[3].

ومن بين صور التنازل عن براءة الاختراع أنها تصلح أن تكون محلا للوصية والتي يقصد بها إصطلاحا أن تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت ، وقد تشمل الوصية جزءا من براءة الاختراع أو كلها ويجب أن تكون الوصية مكتوبة ومسجلة في سجل براءات الاختراع المفتوح لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[4]، ويسري على الوصية كذلك قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها[5].

---

1 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص 163 .

2 عجة جيلالي ، موسعة حقوق الملكية الفكرية ، برائة الاختراع ، براعة الاختراع ، خصائصها وحميتها ، دراسة مقارنة لتشرعة الجزائر ، تونس ، مغرب ، مصر ، الاردن ، و التشريع الفرنسي الامريكي و الاتفاقيات الدولية ، الجزء 2 منشورات الزين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2015، ص 174 .

3 المادة 202 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يزنيو 84 المتضمن قانون الاسرة.

4 عجة جيلالي ، مرجع سابق ، ص 177 .

5 المادة 775 من الامر 75-58 مؤرخ في 26*75/09 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني : استغلال براءة الاختراع كإسهام في الشركة او برهنها

اولا : تقديم براءة الاختراع كإسهام في الشركة

إن براءة الاختراع بإعتبارها من مال منقول معنوي تدخل ضمن حقوق الذمة المالية للمخترع يمكن أن تكون موضوع تقديم كإسهام في شركة تجارية وذلك حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[1].

وعلى هذا يمكن تقديم براءة الاختراع بصفتها مالا منقولا معنويا للمساهمة في الشركة من قبل صاحب البراءة لقاء حصص وأرباح أو أسهم في الشركة قد تم تأسيسها سابقا أو لازالت في إطار التأسيس . إذ إن عملية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة تقترب كثيرا من عملية التنازل عن البراءة ، ونظرا لغياب تعريف تشريعي للعقد يمكن تعريفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بتقديمها كإسهام في شركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع مقابل ما يتحصل عليه من أرباح التي تجلبها له هذه الحصة .

وقد يتم تقديم البراءة في هذه الحالة اما بصفة متفردة او اثناء تقديم محل تجاري كإسهام في شركة بإعتبارها عنصر من عناصره المعنوية[2].

وكما سبق القول أن تقديم براءة الإختراع كإسهام في الشركة يشبه إلى حد بعيد التنازل في براءة الاختراع ، حيث يمكن تقديم براءة الإختراع على سبيل الملكية فإنها تنتج نفس الأثار التي تنتجها عملية المتنازل عن البراءة باستثناء الإلتزام بدفع الثمن إذ يحصل المعني بالأمر على حصص أسهم في رأس مال الشركة مقابل تقديم البراءة ومن ثم تقديم ملكية البراءة من المقدم إلى الشركة، الأمر الذي على أساسه يرجع الحق في رفع دعوى التقليد بالنسبة للتصرفات الواقعة بعد إبرام العقد إلى الشركة ، كما تلتزم الشركة بواجب

1 المادة 416 من 58/75 ، السالف الذكر.

2 فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 201 و 202.

استثمار الإختراع ودفع الرسوم السنوية ، وفي هذه الحالة مقدم الحصة يحمل صفة الشريك ، ومن ثم لا يملك حقوقا أكثر من حقوق الشركاء الآخرين على تلك البراءة فإذا أصبحت براءة الإختراع كموجود من موجودات الشركة تقسم موجودات الشركة قيمة الغرماء مع بقية الشركاء .

وتجدر الإشارة على أن عملية تقديم البراءة كإسهام في شركة على النحو السابق الذكر يجعل منها بيعا صادرا من الشريك – مالك البراءة – إلى الشركة ، لذا تطبق أحكام عقد البيع . فيما يخص ضمان المال المقدم إذا هلك أو استحق أو ظهر عيب فيه، لذلك فإن مالك البراءة سوف يفقد حقوقه في هذه الحالة على براءته ولا يمكن أن يتصرف فيها أو يستغلها لمصلحته الشخصية.

وقد يرغب صاحب البراءة في الحفاظ على ملكيتها فله أن يقدمها كإسهام في شركة على سبيل الإنتفاع ،فيحتفظ بملكيتها وتستفيد الشركة من حق إستغلال الإختراع لفترة محددة ، حيث يقدم الشريك إلى الشركة إلا حق إستعمال البراءة فتصبح هذه الشركة في هذه الحالة ،مثل حالة المرخص له، فلا يكون لها حق منح الترخيص، أو التنازل للغير ،وبذلك فإن هذا الحق التي تتمتع له الشركة فهو حق شخص ولا يمكنها رفع دعوى التقليد ، والأحكام التي تسري على هذه الحالة فهي أحكام عقد الإيجار[1].

ثانيا:رهن البراءة :

يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة ، فإن له الحق في الإفادة منها ، وفي هذا الشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها ، فتطبق في هذه الحالة أحكام القانون التجاري والقانون المدني على عملية رهن البراءة، إذ لا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين حتى يكون صحيحان حتى يحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا ، ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود التشكيلية1. وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع "

1 ناصري فاروق ، مرجع سابق ، ص 177 .

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات "[1].

وقد يكون الرهن تابعا للمحل التجاري ، أو مستقلا عنه ويجب في الحالتين اتباع إجراءات تسجيل هذه البراءة فلا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري ن كما يجوز أن تكون براءة الإختراع محلا للحجز وطلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، يجد فيها دائنو مالك البراءة وفاء لديونهم وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر عن إجراءات الأحوال المنقولة بإعتبار براءة الإختراع مالا معنويا منقولا أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير[2].

1 فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادمية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،2011، ص 231 .

2 المادة 36 من الامر 03-07 .

المبحث الثاني : إستغلال براءة الإختراع بنظام الترخيص الإجباري

ان براءة الاختراع تخول حقوقا لصاحبها فيتمتع بالحق الإستشاري دون غيره وهو المخول وهذه في إختيار طريقة إستغلال براءة إختراعه بالكيفية التي يراها مناسبة فله أن يستغل هذه البراءة عن طريق الإستغلال الشخصي أو عن طريق منح التراخيص للغير ، أو بالتصرفات القانونية .

وهذا الأصل العام إلا أنه قد تتدخل الدولة في منح تراخيص إجبارية دون موافقة صاحب البراءة وهذا يكون نتيجة سوء إستغلال براءة الإختراع من طرف صاحبها ، وحاجة الدولة لهذا الإختراع لإعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة تلجأ إلى منح الترخيص الإجباري دون إذن صاحبها كما سبق وقلنا من خلال القواعد المنظمة للرخص الإجبارية التي وضعها المشرع الجزائري في ظل الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع . وذلك طبقا للمواد(38-50) من هذا الأمر .

المطلب الأول : مضمون الترخيص الإجباري

يعتبر الترخيص الإجباري بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة الذي يخل بالتزامه بالإستغلال و هذا الإجراء يعد أحد أهم القيود المهمة على حق صاحب البراءة بإستغلال إختراعه [1]، ولما كان الترخيص أحد قيود المهمة على حق صاحب البراءة كان لزاما علينا أن نعرف الترخيص الإجباري وكذا حالات منح الترخيص .

الفرع الأول : تعريف الترخيص الإجباري

لم يتناول المشرع الجزائري في القوانين السابقة أو حتى القانون الحالي تعريفا خاصا بالترخيص الإجباري إلا إنه وبإستقراء أحكام إتفاقية باريس- يمكن أن نستخلص ضمنيا هذا التعريف " هذا الإجراء الذي تتخذه الدولة كجزاء تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الاستئثاري " ، وهذا الإجراء مشروط حسب نص المادة الخامسة الفقرة الرابعة من إتفاقية باريس في شأن الملكية الصناعية .. حيث لايجوز طلب ترخيص إجباري إستنادا إلى عدم

1 زوانين خالد ، مرجع سابق ، ص 106 .

الإستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ..... [1]، وهذا يتوافق مع نص المادة 38 من 07/03.

كما يقصد بالترخيص الإجباري قيام الدولة بالسماح بإستغلال الإختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك البراءة ، حيث يستغل هذا الإختراع جبرا دون تدخل إرادة المالك في ذلك الترخيص وبالتالي ليس ترخيصا اختياريا ،إلا أنه لا يكون إلا وفق حالات معينة محددة قانونا مع مراعاة المبررات الشرعية والضوابط أثناء القيام بهذا الإجراء .

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري

وفقا لأحكام التشريع الجزائري من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع وطبقا للمواد من(38 إلى 50) قد نظم المشرع أنواع الرخص وحدد حالات الحصول على كل نوع منها وضوابطه :

أولا : الرخصة الإجبارية بسبب عدم الإستغلال أو النقص فيه

طبقا لأحكام المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري والتي تنص على " يمكن أي شخص في اي وقت بعد إنقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الإختراع أو النقص فيه ....."[2].

نستنتج من خلال هذا النص أنه يجوز للهيئة المختصة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير دون موافقة صاحب البراءة لمواجهة موقفه السلبي المتمثل في إمتناعه الكلي عن إستثمار إختراعه سواء كان بنفسه أو عن طريق الترخيص الإختياري أو بالتصرفات القانونية.

1-عدم إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية المقررة:

1 المادة 05 فقرة 4 من الامر رقم 75 -02 ، السالف الذكر.

2 سفيان بن زواوي ، الترخيص الاجباري بستغلال برائة الاختراع ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد 12 ، ديسمبر 2017 ، ص 258 .

كل القوانين التي صدرت المتعلقة ببراءة الإختراع بدءا من القانون 54/66 إلى المرسوم التشريعي 17/93 الى الأمر الحالي 07/03 لم يحدد فيها المشرع الجزائري مفهوم الإستغلال وما المقصود به والإخلال بعدم الإلتزام به من طرف صاحب البراءة الذي يعتمد عليه في منح الرخص الإجبارية حيث جاءت النصوص القانونية المنظمة لأحكام الرخص الإجبارية خالية من أي تعريف ، أو تحديد لمفهوم الإستغلال المطلوب بحقيقة[1]. ، فالمشرع الجزائري نص على الترخيص الإجباري في المادة 44 من الأمر 54/66 وتقابلها المادة 25 من المرسوم التشريعي 17/93 وفي الأمر 07/07 المادة 38 والإشكال المطروح هنا في كيفية تحديد إلتزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه ،

فالبرجوع لنص المادة 38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع " أن المشرع اعتمد تحديد المدة القانونية للإستغلال وهي أربع سنوات من إيداع لطلب أو ثلاث سنوات من الإستفادة من البراءة كأقصى مدة للإستغلال كما يثور التساؤل حول قصد المشرع من الإستغلال هل هو إستغلال فعلي مبني على إنتاج محلي أم مبني على الإسترداد لمنتجات محل البراءة والإكتفاء فقط بعرض البيع .

بالرجوع الى احكام المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري نجد ان من الحقوق الإنسانية التي تخولها براءة الإختراع لمالكها الحق في منع الغير من استراد المنتوج محل البراءة أو المنتوج الناتج مباشرة على الطريقة محل البراءة . وبالتالي اعتبار الإسترداد المنتوج من أعمال إستغلال البراءة يتعين النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الإستغلال أو النقص فيه . أي ان الإستردادلايقوم مقام الإستغلال مما لايجوز معه منح ترخيص حال هذا الإسترداد[2].

1 مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص 299 .

2 نفس المرجع ، ص 300 .

2-عدم كفاية الإستغلال لحاجيات البلاد :

إذا كان نص المادة 38 / من الأمر 07/03 في الفقرة الأولى لم يحدد معنى النقص في الإستغلال إلا انه كان يقصد في مفهومه عدم الكفاية لسد حاجات المجتمع محليا لهذا الإختراع ، كأن لم يكن هذا الإستغلال كاف لإحتياجات الإقتصاد الوطني .

إن عدم إستغلال الإختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقتة أو استغلاله إستغلالا لايفي بحاجة البلاد بعد مهلة حددها المشرع بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع ، أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها وهي مهلة كافية يتاح فيها لصاحب البراءة إعداد نفسه للإستغلال فإنقضائها سلبا من صاحب البراءة يمكن مواجهته بجزاء الترخيص الإجباري للغير بإستغلال هذا الإختراع[1].

ثانيا : الترخيص الإجباري بالإختراعات التابعة المرتبطة

تنص المادة 47 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه " إذا لم يكن إستغلال الإختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة ، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع اللاحقة بناء على طلب منه[2].

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لإستغلال الإختراع على أن يشكل هذا الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للإختراع موضوع البراءة السابقة .

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة الإستعمال الإختراع موضوع البراءة اللاحقة[3].

1 فاضلي ادريس ، نظام الملكية و مدى ملكيتها الاجتماعة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 233.

2 سفيان بن زواوي ، مرجع سابق ، ص 263 .

3 مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص301 .

من خلال نص هذه المادة يفهم أنها قد تناولت الحالة التي يكون فيها تبعية البراءة الثانية للبراءة الأولى وإرتباطها بها بحيث أن لا يكون لإستغلال البراءة الثانية أي قيمة إلا بإستغلال البراءة الأولى شريطة كذلك أن يكون مملوكين لشخصين مختلفين :

ففي حالة رفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية بإستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الإنتفاع ببراءة هذا الأخير ، في هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص إجباري بإستخدام البراءة الأولى . دون المساس بالحقوق وبتوافر الشروط التالية :

أن يشكل هذا الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة إقتصادية هامة ،أي أن ينطوي على تقدم تكنولوجي من شأنه تحقيق تقدم إقتصادي .

أن لا يكون هذا الترخيص الإجباري تجريد لصاحب البراءة السابقة للحق المشمول بالحماية القانونية أي وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة من الناحية المالية بتخصيص نسب له[1].

إن حصول صاحب البراءة الثانية على ترخيص بإستخدام البراءة الأولى لايعني أن له الحق في التنازل عن هذه البراءة للغير ، وإذا أراد أن يفعل ذلك فعليه أن يتنازل مع الترخيص على كامل براءته الثانية[2].

ثالثا : الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

لقد أجاز المشرع الجزائري منح الترخيص الإجباري للحفاظ على المصلحة العامة بما فيه الأمن الوطني ، التغذية ،الصحة ، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى ، فبذلك إذا رأت الجهة المختصة أن المصلحة العامة مهددة جاز لها إصدار الترخيص الإجباري حيث بنت المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري أنه " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح

1 ونوغي نبيل ، براءة الاختراع كأداة التطور التكنلوجي و التنمية الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01، 2016 ،2017 ،ص 333 .

2 سفيان بن زواوي ، مرجع سابق ، ص264 .

الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه ، لطلب براءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية :

عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني ، التغذية الصحية ، أوتنمية قطاعات وطنية أخرى، ولا سيما عندما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا أو مرتفعا للأسعار المتوسطة للسوق .

عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية ، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ، وعندما يرى الوزير الكلف بالملكية الصناعية أن إستغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف[1].

المطلب الثاني : شروط وإجراءات منح الترخيص الاجباري

أورد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع الشروط اللازمة توفرها عند قيام الجهات المختصة بمنح الرخص الاجبارية ، عندما يكون إستغلال البراءة بطريقة غير مناسبة ويكون إتخاذ هذا الإجراء وفق شروط تتعلق بمالك البراءة وأخرى بطالب الترخيص ، كما أنه حدد في الأمر نفسه إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية .

الفرع الأول : شروط منح الترخيص الإجباري

أولا : الشروط المتعلقة بمالك البراءة

1-حق تقديم الأعذار المشروعة لعدم الإستغلال

تنص المادة 38 في فقرتها الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه " لايمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو النقص فيه ، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك "[2].

1 المادة 49 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2 المادة 38 من الامر 03 -07 ، نفس الامر.

وفق هذه المادة لقد منح المشرع الجزائري الحق لمالك البراءة تقديم الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالإستغلال أو النقص فيه ، غير أنه لم يحدد في النص الظروف أو المهلة الإضافية تمنح لمالك البراءة لتقديم أعذاره وترك سلطة التقدير للجهة المختصة بمنح التراخيص .

غير أن مناقشة الظروف التي تؤدي إلى تبرير عدم إستغلال مالك البراءة للإختراع أو النقص فيه يجب أن تتمثل هذه الظروف في أمور لا دخل لإرادة المالك فيها[1]، ومؤدى

هذا أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال من جانب المالك في الإستغلال وهذا الإهمال يعد متوفرا حتى مع وجود عقبات إقتصادية خارجية إذا ما ثبت أنه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها[2].

أما إذا ثبت العكس وأن الظروف تمثل بالفعل عقبات لا طاقة لمالك البراءة بالتغلب عليها ، فإننا نكون بصدد أسباب خارجة عن إرادته وتعد أعذار تبرر عدم إستغلاله للإختراع ، وتقبل منه كأعذار مشروعة لرفض طلب الرخصة الإجبارية[3].

وكما سبق القول إن المشرع الجزائري قد حدد المهلة القانونية لمالك البراءة حتى يقوم بواجب الإستغلال وهي مدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره ، ولم ينص على المهلة الإضافية لتقديم الاعذار من مالك البراءة ، بعد إنتهاء المدة القانونية .

وتجدر الإشارة كذلك أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي يتوقف فيها صاحب البراءة عن إستغلال اختراعه، ولم يحدد المهلة التي يمكن له التوقف فيها بعدما استغل براءته لمدة معينة وحدث هذا التوقف ، والتي من خلالها تلجأ المصلحة المختصة إلى الترخيص الإجباري ،ونلاحظ كذلك إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المهلة الإضافية التي تمنح لصاحب البراءة بإستغلال إختراعه حين قبول المصلحة المختصة الظروف المبررة ، وهنا يستوجب تدخل المشرع الجزائري في تحديد هذه المهلة .

---

1 مرمون موسى ،مرجع سابق ، ص 310 .

2 سفيان بن زواوي ، مرجع سابق ، ص 267 .

3 نفس المرجع .

أما عدم تحديد الظروف المبررة بدقة قد تترك مجالا واسعا لمالك البراءة في تبرير عدم استغلاله للإختراع فقد تتسم بالعمومية كالحروب الداخلية والنزاعات الإقتصادية والتوقف التام أو الجزئي لجميع النشاطات بسبب وباء كما يحدث حاليا في أنحاء دول العالم وما سببه فيروس كرونا covid 19 بشل الحركة في جميع المجالات دون إستثناء .

وقد يأخذ الطابع الشخصي كنقص الموارد والإمكانات المادية وقلة الخبرة الفنية وغيرها. لكن كل هذه الأسباب تخضع للمعيار العام وهو معيار رجل الصناعة[1].

2-حق الحصول على التعويض لمالك البراءة :

كما سبق وأن قلنا أن براءة الإختراع تمنح صاحبها وحده الحق في الإستثار بها إلا أنه في حالة الإخلال بواجب الإستغلال يؤدي إلى فرض نوع آخر من الإستغلال وهي الرخص الإجبارية وهذه الأخيرة ، تعد إنتقاص من الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة وعليه فإن قواعد العدالة تقضي بتعويضه عما يلحق به من ضرر نتيجة منح الرخصة الإجبارية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة (41) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع " تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الإقتصادية لها.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الواجب إعتماده في تحديد قيمة التعويض الذي يحصل عليه صاحب براءة الإختراع عند منح الرخصة الإجبارية للغير ، غير أن المادة (41) من الأمر 07/03 أشارت إلى ضرورة الأخذ في الإعتبار ظروف كل حالة على حدى مع ضرورة مراعاة القيمة الإقتصادية للرخصة والمقصود بمراعاة القيمة الإقتصادية للرخصة، هي قيمة الإختراع في الدولة المانحة للترخيص وحاجة السوق للمنتج موضوع البراءة، كما يمكن أن تأخذ في عين الإعتبار المبالغ التي أنفقها مالك البراءة للتوصل إلى الإختراع وحجم المبالغ المخصصة في الميزانية والنفقات على البحث والتطوير وغيرها[2].

وكما سبق وإن قلنا أنه لاوجود لمعيار محدد في تحديد قيمة التعويض غير أنه يأخذ صورة مبلغ مالي إجمالي لدفع مرة واحدة أو على فترات ويمكن أن تجدد في نسبة مئوية

---

1 مرمون موسى ، مرجع سابق ، ص310 .

2 مادة 41من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

تصدر على أساس ثمن البيع أو على أساس الأرباح التي تتحقق سنويا نتيجة الإستغلال وهي الصورة الأصلح لتحديد قيمة التعويض المناسب.

ثانيا : الشروط المتعلقة بصاحب الرخصة

1- الرخصة الإجبارية قاصرة على المرخص له :

تنص المادة 42 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع أنه " لايمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ، ولا يتم هذا الإنتقال إلا بعد موافقة المصلحة العامة " .

يقتضي هذا الشرط أن إستخدام البراءة يكون قاصرا على المرخص له في الرخصة الإجبارية ما يعني عدم الأحقية في التنازل عن حق الإستغلال محل الرخصة الإجبارية للغير إلا في حالة واحدة جاءت كإستثناء وهي إذا إقترن التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية للتمتع بذلك الإستخدام على أن يتم هذا التنازل إلا بموافقة المصلحة المختصة

1-جدية ومقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الإستغلال :

يشترط القانون على طالب الرخصة الإجبارية أن يثبت عند تقديمه لطلب الحصول على هذه الرخصة ، بأنه تقدم بطلب لصاحب البراءة وبذل جهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي مع إمتناع صاحبها ورفضه التعامل معه[1]، وأن يثبت أنه عرض عليه مقابلا ماديا يتناسب وطبيعة الإختراع وأن الفشل في التعاقد يرجع إلى تعسف مالك البراءة .

وكما جاء في نص المادة 40 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع يفيد لها " لايمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص إستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية " .

ما يعني أن الغرض من منح الترخيص الإجباري للغير هو عجز صاحب البراءة بالقيام بالإستغلال لأسباب معينة ويعتبر الشخص الذي يمنح له هذا الترخيص هو البديل للمالك

1 المادة 31 ، من اتفاقية تريبس .

في القيام بمهمة إستغلال إختراعه ، وعليه فيجب أن يملك القدرات في الإستغلال وأن ثبت توفر تلك القدرة على مباشرة الإستغلال .

لذلك إشترط المشرع أن يكون طالب الرخصة الإجبارية قادرا على مباشرة الإستغلال بصفة جدية ، وبالتالي ضرورة مراعاة ظروف وإمكانات طالب الرخصة في إستغلال الإختراع قبل إصدار الرخصة الإجبارية ومدى قدرته على إستغلال الإختراع من النواحي الفنية والمالية[1].

الفرع الثاني : اجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية والجهات المختصة بإصدارها

أولا : إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية

تبدأ إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية بالطلب الذي يقدمه الراغب في الحصول على هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة ويتعين أن يرفق المطالب بطلب المستندات والحجج التي تدعم طلبه وتثبت قدرته على مباشرة الإستغلال فضلا عن إيضاح الأسباب التي يستند إليها في طلبه[2].

فقد جاء في التشرع الجزائري في المادة 46 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع في فقرتها الأولى " يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الإختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه[3].

على هذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المختصة في رفضه أو قبوله فتقوم باستدعاء الأطراف المعنية (بالرخصة الإجبارية) أو من يمثلها وذلك لمناقشة الأسانيد التي يستند إليها طالب الرخصة الإجبارية والإستماع اليهما " تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من بمثلهما وتستمع إليهما " على أن تلتزم المصلحة المختصة بإصدار القرار الذي تراه مناسبا من الناحية القانونية وهذا إما يرفض الطلب أو القبول ويتم تأشير القرار الصادر عنها في سجل البراءات مع دفع الرسم المحدد له " تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد" .

---

1 المادة 40 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

2 سميحة القليوبي ، المرجع نفسه ، ص 299 .

3 المادة 46 من الامر 03 -07 ، السالف الذكر.

وبالرغم أن المشرع الجزائري ترك تحديد كافة الشروط للمصلحة المختصة إلا أن هناك نقاط ستوجب التعرض لها منها ما يتعلق بمدة الرخصة الإجبارية أو النطاق الجغرافي الذي تسرى فيه.

ففي حالة عدم تحديد المدة لإستغلال الرخصة الإجبارية من قبل المصلحة المختصة لا يمكن أن تتصور أن تتجاوز الرخصة الإجبارية مدة الحماية القانونية للبراءة والتي تنتهي بـ 20 سنة كأقصى حد . وبالتالي يبدأ سريان الرخصة الإجبارية من تاريخ صدور القرار من

طرف المصلحة المختصة بالمنح إلى غاية انتهاء المدة القانونية الباقية من مدة البراءة، كما يمكن أن تنهي الرخصة الإجبارية قبل إنتهاء المدة الأصلية للبراءة .

أما من حيث النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه إستغلال الرخصة الإجبارية هو كامل التراب الجزائري باستثناء إذا صدر قرار المصلحة المختصة محددا للنطاق ، والذي يكون الهدف الأساسي هو تموين السوق الوطنية حيث نصت المادة (48) من الأمر 07/03 " تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير إستئثارية وهدفها الأساسي تموين السوق الوطنية ".

ثانيا : الجهات المختصة في إصدار الرخصة الإجبارية

1-الجهات القضائية :

كان موقف المشرع الجزائري في ظل القوانين السابقة واضحا حيث كان الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية إجراء قضائيا وهذا في ظل الأمر 66-54 الملغى كان يعطي للمحكمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري لعدم استغلال إجازة الإختراع ، حيث نصت المادة 52 منه على أن " يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الإجبارية الخاصة بالإجازة..." .

وعند صدور المرسوم التشريعي رقم 93 -17 الذي ألغى الأمر 66-54 أبقى المشرع الجزائري الإختصاص للقضاء إذا جاء في نص المادة 25 منه " يمكن لأي شخص في أي وقت بعد (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو بعد (03) سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل

من الجهة القضائية المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أوالنقص في إستغلاله ".

2-الجهات الإدارية :

أما التشريع الحالي المتمثل في الأمر 07/03 النتعلق ببراءات الإختراع قد تبنى المشرع الجزائري النظام الإداري حيث أسند الإختصاص لمنح الرخص الإجبارية للمصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي حل بمحل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، وهذا تطبيقا للمادة (12) من إتفاقية باريس والمصادقة عليها الجزائر[1]، والذي أنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 98 حيث تنص المادة الثانية (02) في الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه " يقصد في مفهوم هذا الأمر المصلحة المختصة – المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "، حيث يقوم هذا الأخير بعد استلامه للطلب باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو ممثليهما للإستماع إليهما[2].

فيمنح الرخصة بعد التأكد من إستحالة توصلهما لإتفاق ودي ، مع تقديم طالب الترخيص للضمانات الضرورية بخصوص الإستغلال الذي من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية[3]، مع إعطاء أجل (20) يوما على الأقل لصاحب البراءة من تاريخ تسليم الإستدعاء للإستماع[4]، حتى يمكن له ترتيب وضعه والدفاع عن حقوقه أثناء جلسة الإستماع ، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أعطى صلاحية تعديل قرار الرخصة الإجبارية للمصلحة المختصة من سحب الرخصة إذا زالت الظروف المؤدية إلى منحها أو بتغير شروط الإستغلال بناء على طلب من يهمة الأمر بشرط القيد في السجل الوطني للبراءات مع دفع كامل الرسوم المحددة لكي يتسنى له القيد الإعلان في النشرة الرسمية للبراءات وإعلام الغير بذلك وتكون لهذا القرار حجية النفاذ .

---

1 المادة 12 من الامر رقم 75-02 ، ج ، ر10 ، ص 161 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس .

2 المادة 2 فقرة ثالثة من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

3 زوانين خالد ، مرجع سابق ، ص 136 .

4 المادة 26 فقرة 03 من الامر 03-07 ، السالف الذكر.

يتضح لنا من خلال عرض الأحكام والنصوص المنظمة للرخص الإجبارية في التشريع الجزائري أنه قد أسند الإختصاص إلى المصلحة المختصة وهي هيئة إدارية ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " بعد ما كان في ظل القوانين السابقة يتبنى النظام القضائي في إسناد الإختصاص لمنح الرخص الإجبارية .

خاتمة

خاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع إستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري من خلال الاطلاع على النصوص القانونية الصادرة في هذا الموضوع وما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال والى تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري والتي توصلنا من خلالها الى بعض النتائج نذكر منها:

1 – أن صاحب البراءة لا يحتفظ بحق الاستئثار باستغلال الاختراع إلا بعد قيامه بهذا الاستغلال ويلزمه القانون بذلك.

2 – المشرع الجزائري لم يلزم مالك البراءة بالاستغلال بنص قانوني صريح إلا بالإستخلاص من نص المادة (38) من الأمر 03 / 07 في فرض الرخص الإجبارية في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه بمدة معينة.

3 – لايوجد نص قانوني صريح يحدد المدة القانونية في حالة توقف صاحب البراءة بعد مباشرة الإستغلال يلزم صاحب البراءة لمواصلة إستغلاله وإلا تعرض لمنح الترخيص للغير عن طريق الرخصة الإجبارية.

4 – كذلك أن المشرع الجزائري لم يلزم صاحب البراءة باستغلالها بنفسه وإنما يمكن له أن يوكل غيره بالإستغلال دون أن يفقد البراءة باللجوء إلى الترخيص للغير بالإستغلال سواء كان بالترخيص الإتفاقي أو التعاقدي أو عن طريق التنازل كليا كان أو جزئيا مع إحتفاظه بحق الملكية والحق الأدبي.

أوالإستغلال بكافة التصرفات القانونية كالإيجار والبيع والرهن أو الإستثمار بالأسهم في الشركات .

5 – المشرع عالج موضوع التعسف في إستعمال حق الإحتكار والإخلال بواجب الإستغلال من خلال فرض الترخيص الإجباري دون موافقة صاحب البراءة تحقيقا للمصلحة العامة .

6 – إن عبارة النقص فيه لا يمكن أن تكون شرطا كافيا للتعرض لصاحب البراءة بفرض الترخيص الإجباري قد تكون قدرات وإمكانيات الإستغلال لصاحب البراءة محدودة نتيجة طلب السوق والحاجة للمنتوج غير ثابته ، مما يجعل حق الإحتكار الذي يتمتع به صاحب البراءة حق ناقص .

التوصيات :

1- يستحسن من المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسات المؤهلة لدعم الإختراعات في حال رغبة صاحب البراءة بالقيام بالإستغلال الشخصي للإختراع موضوع البراءة والإستفادة منه للمصلحة العامة حتى لا يتعرض للسقوط بعدم الإستغلال نتيجة لإمكانياته المحدودة.

2- إعادة النظر في نظام الفحص وإدراج الشروط الموضوعية ضمن شروط الإيداع حتى يكون قبول الاختراع إلا الذي يكون له بعد إقتصادي يعود بالمنفعة العامة للبلاد .

3- إعادة النظر في صياغة المادة 38 من الأمر 03 / 07 وتحديد المدة القانونية التي يحصل فيها توقف بعد الشروع للغير عن طريق الرخص الإجبارية .

4- على المشرع أن يتدارك النقص الذي نعتقده في حالة تعدد الأشخاص المراد منحهم الترخيص الإجباري للإستفادة من موضوع براءة واحدة و الفصل في هذا المجال بقاعدة قانونية صريحة تضبط معيار منح الرخصة الإجبارية في هذه الحالة .

قائمة المراجع

قائمة المصادر

أولا: الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس حول حماية الملكيه الصناعيه ،المؤرخة في 20 مارس 1883، والتي انظمت إليها الحزائر بموجب الأمر 66/48 المؤرخ في 26 فيفري 1966، ج ر رقم 16 لسنة 1966 وصادقت على تعديلاتها اللاحقة بموجب الأمر 75/02 مؤرخ في 9 جانفي 1975 ، ج ر 10 لسنة 1975.
2. اتفاقية تريبس المنبثقة عن اتفاق مراكش،في 15 افريل 1994،والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الأمر رقم 66 .54 المؤرخ في 03 . مارس . 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع .
2. الأمر 02.75 مؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
3. الأمر رقم 75 ، 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 . المتضمن القانون المدني المعدل بموجب القانون 05 . 10 المؤرخ في 20. يونيو . 2005
4. الامر 03-07 المؤرخ 19. يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، ج ر23 يوليو2003،عدد44 .
5. المرسوم التشريعي رقم 17.93 المؤرخ في 07 . ديسمبر . 1993 المتعلق بحماية الإختراعات .
6. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج ر 25 افريل 1990، عدد 17.

المراجع:

أولا:الكتب

1. محمود ابراهيم الوالي ،حقوق الملكية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983.
2. أنور طلبة ، حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الازرايطة الاسكندرية، مصر، 2006 .
3. فاضلي ادريس ، نظتم الملكية ومدى ملكيتها الاجتماعية في القاون الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .
4. فاضلي ادريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الفنية والادبية والصناعية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر.
5. سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، 1967.
6. نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر .
7. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ،ابن خلدون لنشر والتوزيع، وهران 2006
8. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003
9. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية براءة الاختراع خصائصها وحمايتها_دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء 2، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت _لبنان، 2015.

ثانيا:الأطروحات والرسائل الجامعية :

1. مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، قسنطينة ،2012 ، 2013
2. ناصري فاروق ، إلتزام صاحب البراءة باستغلال الإختراع ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة واهران (2) .
3. زواتين خالد ، إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكتها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم 09-02-2020 .
4. ونوغي نبيل ، براءة الإختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 2 ، 2016 /2017 .
5. بن زايد سليمة ، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، (2015 /2016) .
6. ليندة رقيق،براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،رسالة ماجستير،كلية الحقوق
7. والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة،2015/2014.
8. عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2002.

ثالثا: المقالات

1. نوغي نبيل ،شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3 ، العدد 01 ، المركز الجامعي آفلو ، جوان 2009.
2. بن عباد جليلة ، استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد34 ، طرابلس ، لبنان ، يوليو 2019.
3. سفيان بن زواوي ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد12 ، ديسمبر 2017 .
4. عمار دروازي ،عدلي محمد عبد الكريم ، نبيلة عبد الفتاح حسين قشطي ، إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع و المصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020 .
5. حاقة لعروسي ،الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع ، جامعة الجزائر.
6. ونوغي نبيل،الضوابط الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية بدواعي المنفعة العامة(براءة الإختراع أ نموذجا)،بحوث العدد،11 الجزء الثاني ،جامعة الجزائر.
7. 7ونوغي نبيل، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، بحوث العدد10، الجزء الثاني ،جامعة الجزائر.

الفهرس

الفـــــهرس

شكر و عرفان _____

مقدمة _____ ***1***

الفصل الأول _____ ***6***

الفصل الأول: مضمون براءة الاختراع في التشريع الجزائري _____ **7**

المبحث الأول مفهوم براءة الإختراع _____ 8

المطلب الأول : تعريف براءة الإختراع وتحديد طبيعتها القانونية _____ 8

الفرع الأول :تعريف براءة الإختراع _____ 9

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع _____ 11

المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع وانقضائها _____ 13

الفرع الأول: شروط الحصول على براءة الاختراع _____ 13

الفرع الثاني : انقضاء براءة الإختراع : _____ 21

المبحث الثاني : الأثار القانونية المترتبة على حصول براءة الإختراع _____ 24

المطلب الأول : ملكية براءة الاختراع : _____ 24

الفرع الاول : حقوق صاحب براءة الإختراع : _____ 24

الفرع الثاني: إلتزامات صاحب البراءة _____ 30

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع _____ 32

الفرع الأول : الحماية المدنية _____ 32

الفرع الثاني : الحماية الجزائية _____ 35

الفصل الثاني _____ ***41***

الفصل الثاني :صور إستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري _____ **42**

المبحث الاول : إستغلال براءة الاختراع بناء على سلطان الإرادة _____ 42

المطلب الأول : الإستغلال الشخصي _____ 42

الفرع الأول : الإستئثار بإستغلال براءة الإختراع : _____ 43

الفرع الثاني:الإستغلال التعاقدي _____ 47

المطلب الثاني: استغلال براءة الاختراع عن طريق التصرفات _____ 50

الفرع الأول: الإستغلال بالتنازل _____ 50

الفرع الثاني : استغلال براءة الاختراع كإسهام في الشركة او برهنها _____ 54

المبحث الثاني : إستغلال براءة الإختراع بنظام الترخيص الإجباري _____ 57

المطلب الأول : مضمون الترخيص الإجباري _____ 57

الفرع الأول : تعريف الترخيص الإجباري _____ 57

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري _____ 58

المطلب الثاني : شروط وإجراءات منح الترخيص الاجباري _____ 62

الفرع الأول : شروط منح الترخيص الإجباري _____ 62

الفرع الثاني : اجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية والجهات المختصة بإصدارها _____ 66

خاتمة _____ ***70***

قائمة المراجع _____ ***73***

الفهرس _____ ***78***

ملخص

ملخص:

براءة الاختراع أسس المشرع الجزائري لها بنظام قانوني لحمايتها مواكبا بذلك لأحكام اتفاقيات الملكية الصناعية المصادق عليها من قبل الجزائر، وأهمية براءة الإختراع دفعت بالدول والمؤسسات إلى تثمينها باعتبارها وسيلة من وسائل التطور الاقتصادي وأداة لتحقيق التطور التكنولوجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، والمشرع الجزائري حقق لصاحب براءة الاختراع صور استغلال اختراعه، بما يتماشى وقدراته بتحقق شروط كما وضع له قيود استثناء.

الكلمات المفتاحية: الإختراع، ملكية صناعية ، حق الاستغلال، ترخيص الإجباري.

Summary:

Patent The Algerian legislator has established a legal system for it to protect it in keeping with the provisions of industrial property agreements ratified by Algeria, and the importance of the patent has pushed countries and institutions to value it as a means of economic development and a tool for achieving technological development and advancing economic development, and the Algerian legislator has investigated the owner of the patent Copies of exploiting his invention, in line with his abilities by fulfilling conditions and placing exceptional restrictions on him.

Key words: The invention, industrial property, right of exploitation, compulsory